

دليل الطالب (801) / باب الإيلاء + باب الظهار + باب اللعان -

إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرجعي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين. واصلى واسلم على المبعوث رحمة للعالمين ومحجة للسالكين. نبينا وحبينا - 00:00:00

قرة عيننا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلى يوم الدين. حياكم الله أحبائي إلى مجلس جديد نعقد في مدارسة كتاب دليل طالب نزير المطالب مع الإمام العيب بن يوسف الكرمي على مذهب السادة الحنابلة رضوان الله تعالى عليهم. في المحاضرة السابقة أحبائي انهينا الحديث عن احكام الطلاق - 00:00:32

وهكذا تكون انهينا الحديث عن ابرز الامور المتعلقة بفارق الزوج لزوجته. باختصار فراق الزوج لزوجته اما ان يكون ابتداء بطلب من جهة المرأة وهذا يكون صورته في الخلع واما ان يكون ابتداء من جهة الزوج. وهذا يكون صورته بالطلاق - 00:00:52
هذا في الجملة يعني حتى اقرب الصورة ان فراق الزوج لزوجته اذا طالبت به المرأة مقابل عوض فهنا سيتم الخلع. واذا قام به الزوج ابتداء من وبادر به فهذا يكون بالطلاق. هذا كلام جمي. اليوم باذن الله بعد ان انهينا الحديث عن الخولة عن الطلاق عن الرجعة عن اهم الاحكام المتعلقة بذلك - 00:01:16

تعرف على بعض التصرفات التي يمكن ان تصدر بين الزوجين وما يتربت عليها من احكام شرعية. سنتكلم اليوم باذن الله عن مجموعة تصرفات يمكن ان تصدر من احد الزوجين او من كليهما وما سيترتب عليها من احكام شرعية. واهم هذه التصرفات ثلاث سنتكلم - 00:01:37

الايلاء نتكلم عن الظهار ونتكلم عن اللعان. اذا هي ثلاثة امور التصرف الاول الايلاء نتعارف مع طبيعة هذا التصرف مع الاحكام المترتبة عليه وما حكمه الظهار مع طبيعة هذا التصرف - 00:01:57

والاحكام المترتبة عليه وكذلك اللعان. فنبداً مستعينين بالله حتى لا نطيل عليكم ونبداً بالايلاء. قال الشيخ بنی رحمة الله عليه كتاب الايلاء والشيخ مرجعي دخل مباشرة في حكمه فقال وهو حرام كالظهار. لكن قبل ان نعرف الحكم لابد ان نتصور اليه كذلك؟ والحكم على الشيء فرع - 00:02:14

عن تصوره وفي الحقيقة الشيخ مرجعي لربما اخر ذكر التعريف الى منتصف الصفحة لما قال فان حلف الزوج بالله او بصفة من صفات على الا يطأ زوجته ابداً او مدة تزيد على اربعة اشهر صار موليا. هذا الذي ذكره في منتصف الصفحات الافضل ان يذكره في بداية الصفحة - 00:02:38

هذه اعادة الحنابلة ان يذكروا تعريف الايلاف في بداية الصفحة ثم يذكرون حكمه. وهذا من حسن الترتيب فيجب ان يراعيه الطالب عندما شاء الله يؤهل للتصنيف ان حسن الترتيب والتنسيق في المعلومات. فلا اذكر الحكم ثم بعد ذلك اذكر التعريف. لا الاصل ان اصور الشيء للطالب ثم بعد ذلك اذكر حكمه. وبالتالي - 00:02:58

تعتمد ما ذكره الشيخ في منتصف الصفحة تعريفاً للايلاء. ما هو الايلاء؟ الان احبائي الايلاء في اللغة هو الحلف لكن الايلاء بمفهومه الشرعي في كتاب النكاح المراد به اسمعوا ما المراد بالايلاء - 00:03:18

حتى تفهوموا لأن الله ذكره في كتابه للذين يؤمنون من نسائهم تربصوا أربعة أشهر. فحتى انت تكون ملما بتفسير هذه الآية لابد يكون عندك تصور ما معنى الأيلاء؟ ومنهم الذين يؤمنون من نسائهم. الأيلاء في اللغة هو الحلف. هذا انتهي منه. أما في الشريعة - 00:03:33 فالايلاء هو ان يحلف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته العلى وسيأتي معنا ما الذي يجوز الحلف به وما الذي لا يجوز الحلف به في باب اليمان ان شاء الله؟ لكن عموما هو الان يتكلم عن الحل - 00:03:51

الصحيح المقبول شرعا ان يحلف بالله او بصفة من صفاته. فقال ان حلف الزوج بالله او بصفة من صفات الله كان يقول وحياة الله وقدرة الله وعزه الله هذا جائز. يحلف على ماذا؟ يحلف على الا يطأ زوجته - 00:04:09

اما ابدا فيقول وحياة الله وعزه الله لا اطأ زوجتي ابدا. فيتعلق الامر على التأييد او مدة تزيد على اربعة أشهر. او يحلف الا يطأ زوجته مدة تزيد على اربعة أشهر. فيقول والله - 00:04:32

لن اطأ زوجتي ستة أشهر. ثمانية أشهر واضيف صورة ثالثة هو ان يحلف بالله على الا يطأ زوجته حتى يحصل شيء في العادة لا يحصل هذا الشيء الا بعد اربعة أشهر - 00:04:52

ان يحلف على الا يطأ زوجته الى يعني الى مدة لكن هذه المدة ما قال ستة أشهر سبعة أشهر بل قال مثلا لله علي لا اطأ زوجتي حتى ينزل عيسى ابن مريم من السماء. هذا ذكره الحنابل في كتبهم. اذا في العادة نزول عيسى بن مريم من خلال قرائن الواقع - 00:05:14

يدل على انه يعني سيحتاج الى اكثر من اربعة أشهر فإذا علق وطأ الزوجة على مدة او على شيء خلينا نقول يقع في العادة او سيقع في العادة بعد الاربعة أشهر فهذا يكون ايضا حكمه حكم مولي. وبالتالي هناك - 00:05:34

ثلاثة سور للايلاء الأساسية الصورة الاولى ان يحلف بالله او بصفة من صفاته على الا يطأ زوجته ابدا اثنين ان يحلف الا يطأ زوجته مدة تزيد على اربعة أشهر فيحدد لا اطأها ستة أشهر سبعة أشهر ثمانية أشهر - 00:05:50

او ان يحلف الا يطأ زوجته حتى يعصر شيء في العادة لا يحصل الا بعد اربعة أشهر ان يحلف الا يطأ زوجته حتى يحصل شيء. في العادة هذا الشيء لا يحصل الا بعد اربعة أشهر. دائمًا قال يعني احلي - 00:06:07

اقسم بالله او بعلويات الله او بعزه الله الا اتى زوجتي حتى ينزل عيسى ابن مريم. ممكن اه مثلا يقول ايضا اقسم بالله مثلا احنا اليوم كم بيننا وبين موسم الحج؟ خلينا نقول بقي اربعة أشهر خلينا نقول ضايل خمسة - 00:06:23

شهر للحج. لو شخص قال اقسم بالله لا اطأ زوجتي حتى احج هذا العام. ونقول له تعال هذا ايلاء. ليه؟ لانه حجك هذا العام سيحتاج لا مدة اكبر من اربعة أشهر فانت - 00:06:41

قلت لن اطأ زوجتي حتى احج هذا العام. وبين يمينك وبين الحج مدة اكبر من اربعة أشهر. فهذا كما قلنا علق اه عدم على شيء هذا شيء لا يقع الا بعد مضي اربعة أشهر - 00:06:55

فلذلك آآ او هادا خلينا نقول يسمى ايلاء في الشريعة. هذا هو مفهوم الايلاء. اذا تصورت ما هو الايلاء زوج للأسف تفوه بما لا يجوز ان يتفووه به. لذلك الشيخ مرعي قال وهو حرام - 00:07:12

الايلاء والظهور كلها من الالفاظ المنكرة المحرمة التي لا يجوز للزوج ان يفعلاها لانها اذية للزوجة. لانها اذية للزوجة ونحن عرفنا احبابي الكرام اذا بتذكروا في باب العشرة عرفنا ان الزوجة لها الحق ان تطالب بالوطء في كل اربعة أشهر مرة - 00:07:27

حتى تعرفوا لماذا الحنابلة حددوا اه مدة الايلاء باربعة أشهر وهو نص القرآن الذين يلوون من نسائهم وتربص اربعة أشهر. لان المرأة كما ماء لها الحق ان تطالب بالوطء في كل اربعة أشهر مرة. مش هيئ حكينا؟ هذا الحد الادنى. فالزوجة اذا زوجها لم يطأها في - 00:07:47

مدة اربعة أشهر لها انها ترفع للقاضي وتقول هذا الرجل لم يطأ. فالقاضي سعيتها سيعامله معاملة المولي. وسيأتي معنا انه هناك في الحقيقة صور اخرى تلحق بالايلاء فيقولون وهذه فائدة على السريع كما يقولون لو ان الزوج ما قال اقسم بالله لن اطأ زوجتي ابدا. ما قال اقسم بالله لن اطأ زوجتي ست سبع أشهر لا ما قال شيء اصلا - 00:08:16

ولكنه هو ممتنع عن الوطء حتى مضت اربعة أشهر الزوج الممتنع عن الوطء الزوج من دون سبب طبعاً حتى
مضت اربعة أشهر في هذه الحالة الزوجة لها الحقة، ان تطالب ابضاً - 00:08:37

مضت اربعة أشهر في هذه الحالة الزوجة لها الحق ان تطالب ايضا - 37

امام القضاء وسيعامل معاملة المولى فحتى لو لم يتكلّم لكنه امتنع عن وطأ زوجته من دون عذر أكثر من أربعة أشهر هذا يعامل معاملة المؤذن أيضاً في المذهب لانه يضر زوجته - 00:08:56

معاملة المؤذى ايضا في المذهب لانه يضر زوجته - 00:08:56

جيد فإذا المرأة لها ان تطالب بالوطء في كل اربعة أشهر مرة. فإذا الزوج حلف بالله وبصفة من صفاته الا يطأها ابدا او اكثر من اربعة أشهر او علق الامر - 00:09:10

اشهر او علق الامر - 00:09:10

وعلى شيء لا يحدث في العادة الا بعد اربعة اشهر فهذا في الحقيقة تجاوز المدة المسموح بها شرعاً لعدم وطأ المرأة. انت مسموح معك اربعة اشهر لازم تطاً مرة. اذا حلفت ما تطاها اكثرا من اربعة اشهر تجاوزت الحد المسموح لك ففعلت حراما - 00:09:20

معك اربعة اشهر لازم تطأمرة. اذا حلفت ما تطأها اكتثر من اربعة اشهر تجاوزت الحد المسموح لك ففعلت حراما - 00:09:20

- هي طلبت انت ملزم بان تطأها. فاذا حلفت الا تتطأها مد اكثر من ذلك فانت قلت قولوا منكرا لا يجوز عند الله سبحانه وتعالى -

00:09:37

الا تضر به زوجك؟ فلذلك قال الشيخ مرعي وهو حرام. نعود الى اول الصفحة ما حكم الايام حرام كالظهار اي كما ان الظهار الذي
سيأتي، معنا ان شاء الله حكمه حرام. طيب من الذى يصح ابلاه - 00:09:57

سيأتي معنا ان شاء الله حكمه حرام. طيب من الذى يصح ايلاؤه - 00:09:57

وضع القاعدة عمي وهذه القاعدة في الطلاق عفوا في الایلاء وفي الظهار الذي سبأتهي. الذي يصح منه الایلاء هو كل زوج يصح منه الطلاق لذلك قال ويصح من زوج يصح طلاقه. من الزوج الذي يصح طلاقه؟ احنا عرفنا اه هناك ثلات مواصفات يجب تكونون. مميز -

00:10:11

عاقل مختار مش قلنا هذا هو الزوج الذي يصح طلاقه. من اجتمع فيه انه ممیز عاقل لما يتكلم به مختار فالذی يصح طلاقه يصح
ابلاعه ويصح وظهاره هذه، معلومة واضحة. اذا وبصح من زوج يصح طلاقه سوي، اه الا، سيداً يستثنى - 29:10:00

ایلاءه ویصح وظهاره هنی معلومة واضحة. اذا ویصح من زوج یصح طلاقه سوی اه الان سیداً بستثنی - 00:10:29

سوى عاجز عن الوظفه اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب جب يعني انقطاع في الذكر كامل. قال او لجب كامل لانه الشخص اما ان يكون ذكره مقطوع بالكامل، واما ان يكون مقطوع البعض، اذا كان مقطوع البعض لا هذا يمكنه - 00:10:49

يكون ذكره مقطوع بالكامل واما ان يكون مقطوع البعض. اذا كان مقطوع البعض لا هذا يمكنه - 00:10:49

ان يطأ لكن اذا كان مقطوع الذكر بالكامل هذا لا يمكن ان يطأ. فيقول الالياء يصح من كل من يصح طلاقه. من كل زوج يصح لكنه بعد ذلك استثنى من العاچز عن الوطء لان العاچز عن الوطء سواء كان لمرض به لا يرجى برأه - 00:11:07

ذلك استثنى من العاجز عن الوظيفة لأن العاجز عن الوظيفة سواء كان لم يمرض به لا يرجى برؤه - 00:11:07

او اه لجب كامل اي انقطاع الذكر الكامل او شلل انه ذكره مشلول ما بتحرکش من كانت به هذه المشاكل هذا احبابي هو لا يستطيع الوطء اصلا هذا لا يستطيع الوطء اصلا فلو حلف بالله ان لا يطأ زوجته اكثر من اربعة اشهر او ابدا في الحقيقة هنا لا قيمة لهذا اليمين

00:11:27 -

قدود الحنابلة لا قيمة لها هذا اليمين لانه هو اصلا في الوضع الطبيعي عاجز عن الوطى فحلقه الا يطا لا قيمة له ولغوا فلا يبني عليه احكام الابلاء. طبعا الزوجة يعني اذا اكتشفت بعد الزواج انه زوجها فيه - 00:11:51

احكام الالياء. طبعا الزوجة يعني اذا اكتشفت بعد الزواج انه زوجها فيه - 51

مشكلة من هذه المشاكل اه لها الحق كما ذكرت لكم وذهبت الى هذا الاتجاه ان تطالب بالفسخ انا ذهبت لهذا الاتجاه لانه عرفنا ان الحنابلة بالنسبة للمرأة لم يعطوا الزوج حق الفسخ كما يعطوا العيوب. لكنني انا قلت لكم هناك قول اخر داخل دائرة المذهب

وهو قوله

ارتضيه ان المرأة اذا اكتشفت هذا العيب في الرجل وهذا عيب يمنعها من الاستمتاع لها ان تطالب بالفسخ مثلها مثل الرجل لكن احنا الان نتكلم عن ايلاء فكابلاه من كان اصلا هو عاجز عن الوطء ابتداء لا قيمة لحلفه هذا اليمين بالتألي لا تترتب عليه الاحكام -

- الان نتكلم عن ايلاء فكابلاء من كان اصلا هو عاجز عن الوظة ابتداء لا قيمة لحافه هذا اليمين بالتالي لا تترتب عليه الاحكام -

00:12:24

اذن استثنى سوى عاجز عن الوظء اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او لشلل. ثم الان ذكر التعريف اذا حلف الزوج بالله وبصفة من صفاته الا يطأز زوجته ابدا ومدة تزيد على اربعة أشهر صار موليا. يعني أصبح اسمه هذا مولى. لانه فعل الالياط - 00:12:44

فالذى يفعل الايالء يسمى في الشريعة ايش مولى هاي الكلمة كثيرا ما مستجدونها في كتب الفقهاء والطلبة لا يعرفون ما معناها. من هو المولى؟ هو الزوج الذي حلف الايالء - 00:13:02

مولى اسم فاعل اولى الرجل من امرأته يولي فهو مولي. الموري اسم فاعل. طيب اه الان ما حكمه؟ اذا شخص فعل هذا الفعل المحرم؟ الزوج تكلم بهذا الكلام المحرم؟ ما حكمه؟ قال يؤجل له الحاكم - 00:13:15

ان سألت زوجته ذلك اربعة اشهر من حين يمينه ثم يخسر بعدها بين ان يكفر كفارة يمين انا في النهاية هذه يمين. بين ان يكفر كفارة اليمين ويعود لوطأ زوجته. وبين ان يطلق - 00:13:37

فاما امتنع من ذلك قال لا بدبي اكفر كفارة يمين واطهاها ولا بدبي اطلق. هنا سيطلق عليه الحاكم. الان ما هي الاجراءات التي ستترتب على الايالء فقط هذا الحكم الذي سنتعلميه والايلاء باب سهل جدا. الان هو حلف كما قلنا الا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:13:52

الآن الزوجة رفعت الامر للقاضي. راحت للقاضي قالت له يا قاضي. زوجي هيكي حلف حالف الا يطعني ابدا هنا القاضي ينتظر مرور الاربعة اشهر ينتظر مرور اربعة اشهر. ما دامت الزوجة طالبت شوفوا. اذا الزوجة ما طالبت - 00:14:11

خلاص هادا بضل بيته وبين زوجته ممكن هي تسامحه بالوطء كله. حقها وتنازلت عنه. لكن الكلام اذا طالبت الزوجة بحيث ذهبت الى القاضي واخبرته بما تكلم زوجها القاضي ينتظره اربعة اشهر. بعد الاربعة اشهر ما دامت الزوجة تطالب بحقها. القاضي سيدعو هذا الرجل ويقول له تعال - 00:14:30

مررت اربعة اشهر وانت قد اه كنت موليا من زوجتك. استثنيناك الان بعد الاربعة اشهر لن ننتظرك اما انك تكفر عن يمينك كفارة اليمين التي سنأتي لها ان شاء الله. وتعود لوطئها - 00:14:50

وماما ان تطلقه. يلا اختار واحد منهم اذا الرجل اختار ان يكفر كفارة اليمين ويعود للوطء ممتاز خلص بنرجع لهم اذا قال اطلق بقول له خلاص طلاق الان اذا هو قال لن اكفر ولن اطا ولن اطلق ايضا في نفس الوقت - 00:15:06

هنا القاضي هو الذي سيطلق عليه. هو الذي سيصدر لفظة الطلاق. لكن الحنابلة هنا قالوا شيئا يعني فيه نوع من المجادلة حتى المتأخر وحتى انه كثير وتأخير الحنابلة جادلوا فيه. الحنابلة في المعتمد عندهم ماذا يقولون؟ يقولون اذا امتنع الرجل من الطلاق ومن الوطء طلاق عليه الحاكم ويقولون - 00:15:23

اه للحاكم هكذا يقول الحاكم له ان يتتخذ قرار الطلاق بينهم فهو الذي يطلق وله ان يتخذ قرار فسخ هيكي ابتداء بقولوا الحاكم معه خيارين اولا اما ان يطلق وبصير يفسخ. اذا الحاكم قرر انه يجعل الموضوع بينهم مجرد فسخ - 00:15:44

هذا في الحقيقة لصالح الزوجين لانه اه لم لو قرر الزوج ان يتزوج زوجته مرة اخرى آآفاته يعود والعداد عداد الطلاق صفر. لم يستهلك ولا طلاقة من الطلاقات. لكن آآ اذا تزوجها - 00:16:05

بعد ان يكون الحاكم قد اصدر عليه طلاقا اه في الحقيقة هنا عندما يتزوجها يعني لو ان الحاكم قال لا ما بدبيش افسخ بينكم فسخ بدبي اخلية طلاق. ونفرض انه الحاكم طلاق طلاقة واحدة - 00:16:23

هنا في هاي الحالة اصبح هذا الرجل كأنه طلاق زوجته طلاقة واحدة الان هذه الزوجة لو مثلا هذا الرجل اعاد هذه الزوجة بعد انتهاء عدتها بعقد ومهر جديد سيعيدها وقد نقصت عدّات الطلاق اداد الطلاق معه يكون له طلاقتان فقط لان هناك طلاقة راحت - 00:16:35

طلاقها الحاكم نيابة عنه جبرا. صحيح؟ لكن عموما هم يقولون الحاكم له ان يختار. له ان يختار اما ان يجعل موضوع فسخ واما ان يجعل طلاق طب وبين المشكلة؟ المشكلة هنا في الطلاق. يقول الحنابلة الحاكم له ان يطلق آآ طلاقة واحدة - 00:16:57

وان نطلق ايضا بالثلاث. قالوا الحاكم في حال امتناع الزوج من ومن الطلاق له ان يختار طلاق او الفسخ. واذا اختار الطلاق له ان يطلق الرجل من زوجته طلاقة واحدة وله ان يطلق الرجل من زوجته ثلاث تطليقات. هنا في الحقيقة المشكلة كيف يجوز للحاكم ان يطلق - 00:17:17

الرجل من زوجته ثلاث تطليقات ونحن عرفنا ان آآ تطليق المرأة ثلاثة تطليقات في مجلس واحد حرام. مش هيكي درسنا في الطلاق

انه ما بصير الزوج يطلق زوجته ثلاث تطليقات جمیعاً مرة واحدة وعرفنا ان هذا حرام شرعاً. فكيف نعطي الحكم های الصلاحية ان يجعل طلاقها - 00:17:43

هذا الرجل من زوجته ثلاث تطليقات يعني الحكم يقول للزوجة انت مطلقة ثلاثة ثلاث تطليقات من هذا الزوج. هنا الشيخ منصور الباغوتی استشكل في في شرحه على منتهى الارادات. قال كيف يصح هذا؟ ونحن نمنع الزوج اصلاً في الوضع الطبيعي ان يطلق زوجته ثلاثة تطليقات معاً. ونقول هذا حرام ولا يجوز - 00:18:03

كيف نعطي هذا الحق للحكم؟ فالشيخ منصور الباغوت استشكل هذا القول وان كان اكثر الحنابلة المتأخرین علی. لكن انا هذا ما اسمیه التمذهب الواعی. انه انا بفکر هل هذا القول صحيح ينطبق على قواعد المذهب ولا لا ينطبق؟ وفي الحقيقة منح الحكم ان يطلق ثلاثة تطليقات الذي يظهر انه مخالف لقواعد المذهب - 00:18:23

فال التالي نذهب الى القول الآخر وهو ان الحكم له ان يطلق طلاقة واحدة. ما في داعي نعطيه ثلاثة تطليقات يعني اصلاً طلاقة واحدة بتأنی الغرض فلا داعي ان يعطی ثلاثة تطليقات خاصة انه تطليقها ثلاثة تطليقات في مجلس واحد هذا حرام ابتداء. فكيف يعطاه الحكم؟ های موطن استشكاله الشيخ منصور - 00:18:44

البهوتی لكن كما قلت لكم اكثر الحنابلة المتأخرین يعطون الحكم هذا يعني الاحقيقة تطليق ثلاثة تطليقات جمیعاً. لكن كما قلت لكم الذي يظهر ان هذا ليس صحيح وهذا مخالف لقواعد المذهب والله تعالى اعلم ان انا اشد على يد الشيخ منصور البهوتی في انتقاده لهذه الفكرة - 00:19:03

جيد. هیک عم تكون انتهی الموضوع. اذا خلص الحكم فرق بينهم بطلاق او فسخ. انتهت الامور وكل سیذهب بعد ذلك الى حال سبیله. طیب هکذا اه انتهينا من موضوع الایلاء. طبعاً كما قلت لكم يعني باب الایلاء بشكل عام وفي الشريعة الاسلام باب قصير. ما في کثیر کلام. وساقتصر على ما ذكره الشيخ مرعي حتى ننتقل الى باب - 00:19:21

الآخر الا وهو باب الظہار. باب الظہار. ماذا قال فيه؟ هنا في الظہار وفق انه اتى بالتعريف ابتداء عرف لك ما هو الظہار ابتداء منا بسم الله دعونا نفهم ما هو التصرف الآخر الحمد لله. الظہار - 00:19:41

الظہار احبابی قال الشيخ مرعي هو ان يشبه الزوج امرأته. طبعاً انا اضيف بعض الكلمات في اثناء حديثی ليست موجودة في الكتاب. لكن حتى تفهموا السياق اکثر واکثر ان يشبه الزوج امرأته - 00:20:05

او عضواً منها بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او بعضو منه اذا ان يشبه امرأته بمن يحرم عليه او يشبه عضواً منها بمن يحرم عليه او يشبه عضواً آماً امرأته بعضو من اعضاء من يحرم عليه. خليني اعطيك يعني - 00:20:21
صور الظہار وكلها صور لها يعني في الحقيقة حتى تفهم التعريف الظہار له صيغ الصورة الاولى ان يشبه امرأته كلها بامرأة تحرم عليه تحرم عليه يعني الان الان لا يجوز له - 00:20:47

ان يعاشرها او يجامعها او يعاملها معاملة الزوج لزوجته. وهذا يشمل المرأة التي تحرم عليه طبعاً يشمل میں؟ يشمل محارمه او خليني اقول سامحني هيک افضل. وهذا يشمل من تحرم - 00:21:18

عليه للابد المحرمات على التأبید وعرفنا من هم. ويشمل ايضاً من تحرم عليه لامد. اي لمدة مثل اخت الزوجة وما شابه ذلك. فإذا الحالة الاولى ان يشبه الزوج امرأته كلها بامرأة تحرم عليه. كلمة تحرم عليه - 00:21:36

يشمل من تحرم عليه حرمة ابدية او من تحرم عليه لامد. معین ويمكن ان تحل بعد ذلك الامد. لكنها المهم الان هي حرم عليه. اذا ان يشبه امرأته كلها بامرأة تحرم عليه او برجل - 00:21:57

او برجل عموماً بذكر لانه اکيد الذکر لا يجوز ان تقيم معه علاقة زوجية. هل الرجل يجوز ان يقيم مع رجل علاقة زوجية بحال من الاحوال والعياذ بالله هذا الفاحشة - 00:22:14

فإذا شبه امرأته كلها بامرأة تحرم عليه او برجل فقال انت علي کامي تقل شبهها قل انت يا زوجتي كلک ها انت علي کامي شبه امرأة زوجته كاملة بامرأة تحرم عليه كاملة. ما جابش موضوع الاعضاء. او برجل يحرم عليه بكلية - 00:22:26

ما ذكر منه اعضاء. انت يا زوجتي علي كامي او انت يا زوجتي علي كاخ اه كاختك الاخت حرام عليه للابد لامد. صح؟ فلو قال لها انت علي كاختك برضه ظهار. طيب لو قال انت علي - 00:22:54

ايضا ظهار لانه شبه امرأته كلها بامرأة تحرم عليه اما للبد او لامد او برجل والمراد لما يقول لها انت علي كامي او كاختك او كزيد المراد هو ماذا يقصد بذلك؟ يعني لا يجوز لي ان اعاشرك - 00:23:14

كما لا يجوز لي ان اعاشر امي او اعاشر اختك او اعاشر زيد. هذا هو مفهوم الظهار الذي كان معروفا عند الجاهلية. واللي بيستعملوه حتى الناس اليوم هو لما يقول لها انت علي كامي او كاختك او كزيد ما معنى هذا الكلام؟ يعني انه لا لا يجوز ان اعاشرك يعني - 00:23:35

لا احرم على نفسي ان اعاشرك كما يحرم علي معاشرة امي واختك وزيد هذه الصيغة الاولى تشبيه امرأته كلها بامرأة تحرم عليه او برجل كله. الصيغة الثانية ان يشبهه عضوا من امرأة - 00:23:55

بامرأة تحرم عليه او رجل شبه عضوا منها لأن يقول لها رجلك علي كامي او رجلك علي كزيت او يدك علي كامي او يدك علي كزيت بان يذكر عضوا منها ويشبهه بامرأة كلها. رجلك يدك ظهرك بطنك علي كامي او كزيد. الصورة - 00:24:19

ثالثا ان يشبهه زوجته كلها بعضو من امرأة تحرم عليه او رجل ها هنا العمور بايش؟ بالعكس. الثالثة عكس الثانية. ان يشبهه زوجته كلها بعضو من امرأة تحرم عليه او رجل. فيقول لزوجته انت - 00:24:48

كلي. انت علي كظهر امي. وهذا هذه اشهر الصيغ عند العرب. هذه اشهر الصيغ عند العرب. هيكل كانوا يحكوا انت علي كل كظهر امي او كيد امي او كبطن امي او كظهر زيد او كرجل زيد ويقصدون بذلك - 00:25:11

تحريم المعاشرة على انفسهم اذا ان يشبهه زوجته كلها مش عضو منها لا كلها بعضو من امرأة تحرم عليه او برجل. الصورة الرابعة والاخيره ان يشبهه عضوا بعضو حتى اختصر الامر. يعني يقول لها رجلك علي كرجل امي. بطنك علي كبطن امي. ظهرك علي كظهر زيد. اه تمام؟ - 00:25:30

علي كفمك وهكذا. فإذا هي اربع احوال اما ان يشبه الكل بالكل او يشبه البعض بالبعض او يشبه البعض بالكل او يشبه الكل بالبعض هيكل بقولوا يعني حتى اقتصر عليكم ها ان يشبه الكل بالكل - 00:25:52

ان يشبه البعض بالبعض ثالثا ان يشبه الكل بالبعض رابعا ان يشبه البعض بالكل. هذه اربع صور وكلياتها تعتبر ظهار. جميل طيب هذا معنى التعريف الذي ذكره ان يشبه امرأته عضوا بمن يحرم عليه من رجل او امرأة او بعضو منه. بسم الله - 00:26:10 ثم الظهار ما هو؟ وعرفنا ما مقصوده بهاي العبارة؟ مقصوده انه يريد ان يحرم الوطأة على نفسه. من هذه الزوجة وما حكم هذا الكلام؟ حرام والله عز وجل انزل سورة المجادلة في هذا الامر. قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها وتشتكي الى الله والله ثم تحاور كما ان الله سميع بصير - 00:26:37

الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم. الله عز وجل كذب من يقول لزوجته انت علي كظهر امي ما هن امهاتهم ما بصير تحكي هاي ليست امك من امهاتهم الا الذي ولدتهم. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وان الله لعفو غفور. ثم ذكر بعد ذلك الكفاره التي ستأتي معنا. طيب - 00:26:57

فمن قالها سيناقش بعض الالفاظ التي تصدر من بعض الازواج كما انه الطلاق في الفاظ تكون صريحة في الطلاق ومحتملة. كذلك الظهار نفس الشيء في الفاظ يعني تكون صريحة في الظهار لا تحمل الا عليه. هناك الفاظ محتملة ان يريد بها الظهار وغيره. فخلونا نناقش الالفاظ الموجودة عندنا. قال الشيخ مرعي فمن قال لزوجته - 00:27:20

انت او يدك علي. يعني من قال انت علي او يدك علي كظهر او كيد امي او كظهي او يد زيد اللي هي الالفاظ اللي ذكرت لكم ايها. او قال لزوجته مثلا انت علي كفلانة اجنبية. واحد قال لزوجته انت علي - 00:27:40

سواء كل بكل او بعض ببعض او كل ببعض او بعض بقول يعني باي لفظة. المهم انه شبها بامرأة اجنبية. هسا لو قال لها انت علي بنت الجيران مثلا بتكون. لو قادرة زوجها انت عليها كسعاد. سعاد الان هي فعليا حرام عليه الان. لانه هو مش عاقد عليها. فإذا شبه

زوجته بامرأة أجنبية حتى لو - 00:28:02

لم تكن من ذوات محارمه هي ايضا هو الان شبيهها بمن تحرم عليه الان الان. ما دام انه ليس عاقدا عليها. فلذلك قال او انت علي هي كفلانة الأجنبية او - 00:28:22

لو قال انت علي حرام. اه شوفوا هاي اللفظة جديدة. احنا الان عرفنا الفاظ التشبيه. بس هناك الفاظ تفيد الظهور ما فيش فيها تشبيه هناك الفاظ تفيد الظهور ايضا وتحمل على الاظهار مع انه لا تشبيه فيها. ليقال لزوجته انت علي حرام. هذه بتضيقها على القائمة - 00:28:34

هذه من الفاظ الظهور ايضا وان لم يكن فيها تشبيه شيء بشيء. اذا لو قال انت علي حرام او قال الرجل الحل علي حرام يعني اقصد ما احله الله لي منك - 00:28:56

انا الان احرمه على نفسي او ما احل الله لي منك حرام. اذا سواء قال الحل لي حرام على او فن. الحل علي حرام او ما احل الله لي منك حرام سواء هذه او هذه كله صار مظاهرا. اذا هو اعطاك مجموعة الفاظ وقال لك هذه الالفاظ هي التي يحصل بها عادة الظهور. من قال لزوجته انت او - 00:29:08

يدك علي كظهر كظهري يعني هذه فيها اضافة. انت علي او يدك علي هذا التقدير كظهري او يد امي او كظهري او يد زيد او انت عليك فلانة الأجنبية او انت علي حرام او قال حلوا علي حرام - 00:29:28

وما احل الله لي حرام كلها تدور حول لفظة انت علي حرام يعني مع تقديم وتأخير زيارة بعض الالفاظ. فهذه كلها من صيغ الظهور صار مظاهرا. هذا واضح وان قال لا شوفوا وان قال انت علي - 00:29:43

كامي او مثل امي واطلق لاحظوا هاي بعض العبارات تكون صريحة في الظهور لا تحتاج الى نية. وبعض العبارات اه ما بتكون صريحة تكون كنائية فتحتاج نية. وبعض العبارات بتكون ظاهرة في الظهور. لكن يمكن ان تصرف بالنية الى غيره. فالالفاظ عندك - 00:29:57

اما الفاظ صريحة في الظهور يعني قال لانت علي كظهري امي. هاي صريحة في الظهور لا يمكن النية انه تغيرها جميل جميل الفاظ الظاهر فيها انها المراد بها الظهور لكن يمكن في النية ان تغيرها الى غيره - 00:30:20

فهنا نعاملها على الظاهر حتى تثبت النية يعني حتى يقول لنا انا نويت بها خلاف الظاهر. وهناك نوع ثالث العبارات التي الظاهر منها ليس ظهارا لكن يمكن ان ينوي بها الظهور يمكن ان ينوي بها الظهور. فخليني اذا اقسم لان الالفاظ الالفاظ في الظهور - 00:30:39

وهذا فعليا هو تقسيم عام الفاظ نص هيكل اسمه نص في الظهور. اي لا تحتمل الا معنا واحدا وهو الظهور الفاظ ظاهرة في الظهور لكن تحتمل غيره احتمالا مرجحا. وهنا بيظهر الطالب الذي يعرف مفهوم النص عند الاصوليين ومفهوم الظاهر - 00:30:59

النوع الثالث الفاظ ظاهرة في غير الظهور. يعني هي ظاهرة في غير الظهور وتحتمل الظهور احتمالا مرجحا. الان كيف نتعامل مع اي انواع الثلاث؟ اذا كان اللفظ هو نصف الظهور - 00:31:34

خلص اذا تكلم به الرجل سيحمل على الظهور ولا مجال لاي قرينة لتصرفه عن مصيته لانه نص. النص ما له الا معنى واحد فلا مجال للنية ان تغيره او تعبث فيه - 00:31:57

تمام زي لو قال انت علي كظهري امي هذه فش فيها لكن لو قال لها شوفوا الان الالفاظ انت علي كامي هذه تحت القسم الثاني انت علي واتي بكلمة علي - 00:32:10

كاميرا او قال لها انت علي. انت علي مثل امي. بدل الكاف حط مثل واطلق اطلق يعني لم يأتي باي قرينة تدل على مراده ما في القرائن. خلص قال لها انت علي كامي او انت علي مثل امي. نقول هذه العبارة ظاهرة في - 00:32:24

هذا المعنى الظاهر لكن هناك احتمال وهو مرجوح ان يكون قصد بقوله انت علي كامي يعني في كرامتك في منزلتك عندي في محبتي لك مش ممكن هذا الاحتمال؟ بس هذا احتمال مرجوح. لا نذهب اليه الا اذا جاءت قرينة تساعدك. ومن القرائن هنا نية الرجل - 00:32:48

فإذا الرجل قال لزوجته أنت على كامي. قلنا له والله هاي العبارة ظاهرها الظهار. فقال لا أنا حقيقة نوبت فيها انه انت على كامي في ماذا؟ في كرامتك او في معزتك. بنقول هل هذه اللفظة او الجملة تحتمل هذا المعنى الذي ادعاه؟ ولو احتمالا مرجوحا - 00:33:12 قالوا نعم تحتمله. بما انه تحتمله والنية وزعم ان نيته بهذا اللفظ هذا المعنى الذي قاله خلص بنترك المعنى الظاهر وهو الظهار ونذهب الى المعنى المرجوح الذي عضده بماذا؟ بالقرين وهي نيته. تمام - 00:33:32

بخلاف لو قال زمي ما قلت لكم انت على كظهر امي. جاب سيرة الظهار. وهذا كما قلت لكم هي عادة العرب الاكثر في الظهار لانه انت على كظهر امي ما بمشي انه يقول والله انا كان قصدي انت على كظهر امي يعني في الكرامة او المحبة والمعزة ما فيش حدا يستعمل هذا في العرب - 00:33:50

فقوله وانت على كظهر امي هذا نص في الظهار فلو زعم انه بنيته لم يقصد ذلك لا يقبل. لكن انت على كامي لا هنا الحقيقة هو صح ظاهر في الظهار لكن يمكن ان يكون قصد به في الكرامة والمعزة. فإذا ادعى ذلك وانه نيته ذهبنا - 00:34:10 اليه الحالة الثالثة لو قال لها اذا لاحظوا اخوة الشيخ مرعي وان قال انت على كامه او مثل امه واطلق فظهار وان نوى يعني فان قال ان نيتها في الكرامة او المحبة او المعزة ونحوها فلا اي لا يعتبر ظهارا. ثم ختم فقال وانت امي او انت مثل - 00:34:30 امي او قال هيك على الظهار او قال يلزمني الظهار فهذا ليس بظهار الا مع نية او قرينة. هنا بالعكس لو قال لها انت امي من دون ما يأتي بكاف التشبيه. او انت - 00:34:51

آآ مثل امه عفوا هو الفرق الاساسي عفوا الفرق الاساسي مش قضية كافة التشبيه. الفرق الاساسي اه انه لم يأتي بكلمة علي هون كان يقول انت على كامي او انت على مثل امي. هون في الحالة الثالثة ما كان يقول علي. مباشرة انت امي - 00:35:09 او انت مثل امي الان انت امي او انت مثل امي في الحقيقة هذه الظاهر فيها انها ليست ظهار. يعني ليس في العادة يعبر بها عن الظهار ويتبادر الى الذهن منها الظهار - 00:35:30

لكن ان كان هو نوى بها الظهار او دلت قرينة انه اراد بها الظهار يقع ظهارا. فهي في الوضع الطبيعي لا نلزم بها بظهار لو قالها. واحد قال لزوجته انت امي - 00:35:43

هذا لا نحمله على الظهار الا اذا نوى او جاءت قرينة تدل على انه قصد به الظهار فنصرفه الى الظهار انت امي وانت مثل امي. طب شو الفرق؟ اخوانى في فرق بين تقول انت على كامي او انت على مثل امي وبين ان تقول انت امي او انت مثل امي - 00:35:54 من كلمة علي هي اللي عملت الفرق الجوهرى كلمة علي هي التي عملت الفرق الجوهرى وجعلت انت على مثل امي المتباير منها الظهار بينما انت مثل امي بدون علي المتباير منها - 00:36:12

اليس الظهار؟ وهذا يعود الى طبيعة العرب في استعمالاتها. فكلمة علي الموجودة هنا هي التي احدثت الفرق بين هذا القسم وهذا القسم. ومن القسم الثالث ايضا ما لو قال علي الظهار. الان اخوانى الظهار هو اساسا لا يقع بلفظ الظهار بخلاف الطلاق - 00:36:27 الطلاق يقع بلفظ الطلاق انت طلاق. لكن الظهار ما يقع بلفظ الظهار. يعني ما يقع اساسا بقوله انت مظاهرة. لا مش هاي الالفاظ الظهار فهذى من الفوارق بين الطلاق وبين الظهار. لانه في الطلاق اذا بتذكره لما تكلم عن لو ان الرجل قال علي الطلاق - 00:36:43 او قال يلزمني الطلاق الشيخ مرعي اجعلها صريحة في الطلاق. الشيخ مر معنا لو الرجل قال علي الطلاق او يلزمني الطلاق هاي من الالفاظ الصريحة في الطلاق. طب ليش علي - 00:37:02

يلزمني الظهار جعلتها من الالفاظ غير الظاهرة في الظهار مش الناص ولا الظاهار جعلتها اصلا مش ظهار الا اذا كان قرينا الفرق بينهم هو ان الطلاق الفاظه هي كلمة طلاق - 00:37:12

فإذا قال لها علي الطلاق او زمن الطلاق هو استعمل اللفظ الموضوع لانشاء الطلاق بينما الظهار ليس اللفظ الموضوع لانشاءه انت مظاهرة ما في واحد بقول لزوجته انت مظاهرة مظاهرة مظاهرة زي الطلاق او علي المظاهرة ما حدا بحكيها عادة. الالفاظ الموضوعة للمظاهرة هي الالفاظ اللي تكلم فيها الشيخ - 00:37:28

انت على كظهر امي انت على كرجل امي او رجلك على كرجل امي. هاي الالفاظ المستعملة. وليس الفاظ او يعني ليس الكلمة الظهار

بعد ذاتها ليست كلمة الظهار بحد ذاتها هي الكلمة التي تنشئ الظهار. لا الظهار هو اسم لما يتكلم به. لكن اساسا - 00:37:50
لو شخص قال لزوجته انت ظهار ونقول هذه ليست صريحة في الظهار وليس ظاهرة فيه. فلو قال علي الظهار او يلزمني الظهار من كل هذه لا يلزمك منها ظهار لانه الظهار ليس اللفظ الموضوع له انت مظاهرة. بخلاف الطلاق اللفظ الموضوع له انت طلاق. هذا فرق
مهم بين البابين. فلذلك جعل الحنابلة ان الرجل - 00:38:10

لو قال علي الظهار او يزون الظهار قالوا هذا ليس ظهارا الا اذا نوى به الظهار بخلاف ان علي الطلاق ويلزمني الطلاق هذا عرفنا انه من صريح الطلاق. لانه كلمة طلاق وطلاق وما شابهها هي نفس الالفاظ التي - 00:38:31
تستعمل في موضوع الطلاق فلذلك لو قال علي الطلاق زمن الطلاق يقع. لكن علي الظهار وزمن الظهار لا يقع ظهارا الا اذا جاءت نية انه والله قال انا نويت به - 00:38:48

لانشاء الظهار او كانت قرينة في سياق الكلام تدل على انه اراد به الظهار. جميل. طيب العبارة الاخيرة قال وانت علي كالميّة او الدم او الخنزير عافانا الله واياكم رجل يقول لزوجته انت علي كالميّة - 00:38:58
او انت علي كالدم او انت علي كالخنزير لاحظ انه شبه زوجته باشياء يحرم على المسلم او خلينا نقول اولا هي اهنجاسات. اثنين لا يجوز تناولها وتعاطيها. صح؟ لأنها نجاسات. الميّة نجسة. الدم نجس. الخنزير - 00:39:17

ويحرم وبالتالي اكل الميّة يحرم اكل الدم يحرم اكل الخنزير. اذا شبه زوجته بالامور التي حرمت الشريعة تعاطيها وتناولها او الاقتراب منها وحثت على الابتعاد عنها زي الميّة والدم والخنزير. هل تعتبر هاي الالفاظ ظهار؟ ايش قال الشيخ مرعي؟ قال اذا استعمل لفظة من هاي الالفاظ اه لزوجته - 00:39:37

علي كالميّة او كالدم او كالخنزير قال يقع ما نوى. اه هذا النوع اه نستطيع ان نقول مثلا انه من اين؟ قال وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين فان لم ينوي شيئا فظهار. الذي يظهر انه هذا يعتبر من القسم الثاني - 00:39:57
من الالفاظ الظاهرة في الظهار لكن اه يجوز ان يحمل على غيره اذا كان هناك نية. فهو يقول لك من قال لزوجته انت علي كالميّة بنقول له تعالى. انت ايش نويت فيه - 00:40:17

اذا نوى في ظهار نفع ظهار هذا لا اشكال فيه. اذا نويت بهذه العبارة الطلاق يقع طلاق يعني من قال لزوجته انت علي كالدم او كالخنزير اذا نوى به طلاق يعتبر من الفاظ الطلاق. الكنائية - 00:40:30
وكذلك اذا نوى به اليدين. ايش يعني اذا نوى به اليدين؟ يقول الحنابلة يقصدون باليدين هنا اذا نوى بقوله لزوجته انت علي كالخنزير اذا نوى ان يحرم وطأها على نفسه من دون - 00:40:43

ان يقصد المظاهرة منها ومن دون ان يقصد الطلاق هذا يسمى يمينا كانه الى باختصار كانه يعني ايلاء بانه قال انت علي كالميّة. ايش نيتك؟ قال والله انا نيتني اني احلف بيمين اني ما اطأها - 00:41:01

بس مش نيتني اني اظاهر منها اعمل ظهار لاني بعرف انه حرام ولا نيتني اني ايش اه اطلق ولا نيتني اني اطلق فهذا ما نسميه ووش ظهار لانه مش ناوي به ظهار. وما بنسميه طلاق لانه ما نوي به الطلاق بنسميه بيمين - 00:41:19

هو قال انت علي كالميّة ونوى بها ان يحلف على نفسه الا يقرب زوجته من دون ان يقصد ظهارا ولا اه طلاقا. هذا اسمه يمين فقوله انت علي كالميّة او كالدم او كالخنزير اذا نوى به ظهار وقع ظهار اذا نوى به طلاق وقع طلاق اذا نوى به يمين وقع يمين بده يكفره زي باقي الایمان - 00:41:33

طب اذا قال والله يا شيخ لما حكيتها ما عندي ولا نية نقول اه اذا ما كان عنده اي نية هذا اللفظ ظاهر في الظهار ويحمل عليها - 00:41:55

اذا قال انا ما نويت ولا شيء ونقول عبارتك انت علي كالميّة والخنزير الاظهر منها الظهار فيحمل عليه لانه هنا ما في نية تتبع نيتك ما في نية يحمل على الظاهر منه وهو الظهار. فبده يصير عندك شوية مهارة في التعامل مع الالفاظ. وقد تناقض الحنابلة انت في بعض الامور. يعني لا يلزمك ان تسلم لهم في كل شيء - 00:42:06

لكن انا بدي ايالك تفهم الفلسفه ان الفاظ الظهار تقسم الفاظ نصف الظهار الفاظ ظاهرة في الظهار لكن تحمل على غيره الفاظ ظاهرة في غير الظهار ولكن يجوز ان تحمل على الظهار ما دام هناك نية. وهذا التقسيم ترى موجود في كل بشكل عام ما يحتاج الى دلالات الالفاظ من الطلاق وغيره. هذا تقسيم عام - [00:42:26](#)

يوجد في كل الامور التي تحتاج الى الفاظ. ثم قال الشيخ مرئي رحمة الله تعالى عليه ويصح الظهار من كل من يصح من كل من يصح طلاقه. وهاد كمان رمى معنا ان الايلاء والظهار يصحان ممن يصح منه الطلاق - [00:42:45](#)

وهو العاقل المميز المختار وكل عاقل مميز مختار حتى ولو لم يبلغ يصح منه الطلاق والظهار والايلاع احفظوها طيب ويصح اذا الظهار من كل من يصح طلاقه. منجزا يعني حالا - [00:43:02](#)

من كان يقول لها انت علي كظهر امي وهي الحالة الطبيعية او معلقا مثل الطلاق كأن يقول لها ان ذهبت الى بيت اهلك فانت علي كظهر امي هذا تعليق. تعليق في الطلاق - [00:43:20](#)

او محلوفا به. وانا قلت لكم بشكل عام اه ان البعض يجعل الطلاق او المعلق والطلاق المحلوف به شيء واحد هو نفس الشيء الظهار المعلق والظهار المحلوف به شيء واحد وكله يسمى يمين الظهار ويمين الطلاق. والبعض يفرق بينهما فيجعل الطلاق - [00:43:34](#) المعلق او الظهار المعلق خلينا هنا عالظهار المعلق كان يقول لها ان ذهبت الى دار اهلك فانت علي كظهر امي. واما المحلوف به كان يقول آآ زوجتي حرام علي ان فعلت هذا الشيء - [00:43:54](#)

او زوجتي علي حرام اه اذا ذهبت الى كذا ففي الحقيقة ستجد ان الفرق يعني محدود جدا بين الحلف في الظهار وبين تعليق الظهار. لكن يمكن اقول يمكن ان يقال ان الحل بالظهار - [00:44:10](#)

البارز فيه انه يريد ان يمنع نفسه من فعل شيء او يبحث نفسه على فعل شيء. الحلف بالظهار وكذلك الحلف بالطلاق ان صح التفريق بينه وبين التعليق. فنقول الحلف يكون مقصد الحلف - [00:44:24](#)

من الظهار او من الطلاق ليس نفس الظهار او الطلاق. وإنما ان يبحث نفسه على شيء او ان يزجر نفسه عن شيء. وسيقع يعني سيقع طلاقا او ظهارا على رأي سادة الحنابل وجمahir اهل العلم. فاذا قال لها علي الحرام هيك بعض الناس علي الحرام من زوجتي اذا بزور فلان. هو في الحقيقة بده ايش؟ يمنع نفسه من - [00:44:39](#)

ولا يريد الظهار لكن اذا زاره سيقع الظهار جميل فهذا يسمى حلف اذا اراد ان يمنع نفسه من شيء او يبحث نفسه على شيء. واما التعليق لا فالمراد به فعلا تعليق شيء يعني تعليق الظهار - [00:44:59](#)

على وقوع شيء مستقبلي. فالمقصود فعلا يكون ايقاع الظهار في حالة وقوع شيء وعدم ايقاؤه في حالة عدم وقوعه فاذا فهو يقول لها ان ذهبت الى دار اهلك او ان جاء زيد زارني فانت مظاهرا او انت علي حرام - [00:45:13](#)

هنا هو في الحقيقة يريد التعليق يعني يريد انه اذا حصل هذا الشيء يحصل الظهار او اذا حصل هذا الشيء يحصل الطلاق. فهنا هو قد فعلا فعلا تعليق الطلاق او الظهار على امر معين - [00:45:30](#)

ثبتو او نفيا. واما الحلف فهو لا يقصد فعليا فعليا تعليق الطلاق على هذا الشيء او تعليق الظهار على هذا الشيء. لا لا. هو يقصد ان يبحث نفسه على الشيء وان يمنع نفسه من الشيء فاستعمل الظهار او الطلاق فقال لها علي الحرام آآ اذا بفعل اي شيء او باكل هذا الامر. وكلا الحالتين - [00:45:45](#)

وكان قصده التعليق حقا او قصده الحلف في كلا الحالتين سيقع الطلاق المحلوف به والمعلق وسيقع الظهار المحلوف به او المعلق. نحن لا نفرق بينهما لذلك قالوا يصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزا اللي هي الحالة الطبيعية او معلقا او محلوفا به. طيب - [00:46:05](#)

اه فان نجزه لاجنبية او علقة بتزويجها هل يقع او قال مثلا لاجنبية انت علي حرام ونوى ابدا ونواب بهذا الكلام يعني هو يخاطب امرأة أجنبية يقول لها انت علي حرام وفي نيتها يعني انك حرام على التأييد - [00:46:24](#)

وهنا النية مهمة جدا لانه اذا لم ينوي التحرير المؤبد وانما نوى انت علي حرام حاليا فكن كلامه صحي. هي عليها حرام حاليا. فلا بد

يكون والتأييد. فإنه يصح ظهاراً فإنه يصح ظهاراً فإذا تزوجها يحرم عليه أن يطأها حتى يكفر كما سألي من الأحكام. لا ان اطلق او نوى اذا - 00:46:48

خليني اشرح لكم هذا الكلام. هنا بدأ يتكلّم عن مسألة هل يقع الطلاق عفواً هل يقع الظهار من أجنبية يعني أجنبى يعني ليست زوجة لك امرأة أجنبية هل يصح ان اقول لها آآانت علي كظهر امي - 00:47:12

او اقول لها ان تزوجتك فانت علي كظهر امي سواء اذا منجزاً او معلقاً امرأة أجنبية هل يجوز ان انجز لها الظهار وهي أجنبية فاقول لها انت علي كظهر امي - 00:47:36

او يعلق الامر بزواجهها فيقول ان تزوجتك فانت علي كظهر امي. هل يمكن ان يصح الظهار من امرأة لسا ما تزوجتها؟ في الحقيقة من الفروق ها من الفروق بين باب الطلاق - 00:47:49

وباب الظهار انه الطلاق لا يقع على امرأة أجنبية. لو قلت لامرأة أجنبية انت طالق ما بينفع ولو قتل امرأة أجنبية ان تزوجتك فانت طالق ايضاً ما بينفع. لأن الطلاق مبني على امتلاك عصمة النكاح. لازم تكون ناكح حتى يصح منك الطلاق - 00:48:03

واما الظهار لا الظهار يصح حتى من المرأة التي لم اتزوجها بعد. فإذا قلت لاجنبية انت علي كظهر امي او معلقاً ان واشتكي فانت علي كظهر امي او قلت لها اللفظة الثالثة - 00:48:20

انت علي حرام ونوبت التأييد. يعني انت علي حرام وانا ناوي فيها انت علي حرام ابد الاباد في كل الحوادث الثلاث في كل الاحوال الثلاث يعتبر هذا الرجل مظاهراً طيب اذا تزوج من هاي المرأة في المستقبل ماذا سيحدث - 00:48:35

فيحدث انه لا يجوز له ان يطأها حتى يكفر يفعل الكفاره التي سألي اليها. بعد ذلك يحل له ان يطأها. الان في اللفظة الثالثة الاخيرة هي وهي قوله انت علي حرام ونوى ابداً - 00:48:53

قال الشيخ لا ان اطلق او نوى اذا شو يعني لا ان اطلق او نوى اذا الان يا اخوانى ركزوا في اللفظة الاخيرة. انت علي حرام. قالها لي اجنبية قال لاجنبية انت علي حرام - 00:49:06

هنا حتى تكون هذه ظهار منها لابد ان ينوي التحرير الابدي حتى يصح ان يكون ظهاراً اما اذا نوى بقوله انت علي حرام اي انت علي حرام الان في لحظة كلامي فهو - 00:49:25

صادق ان هي لحظة كلامه مش زوجته فهي عليه حرام. وهذا معنى قوله او نوى اذا اذا يعني الان. يعني انت علي حرام الان. او لم ينوي بها شيئاً. يعني قال لامرأة أجنبية انت علي حرام. شو نيتك؟ هل نيتك على الابد؟ قال لا والله ما عندي نية اصلاً. ونقول اذا ما عندك نية فانه هاي - 00:49:48

تحمل على ظاهرها وظاهرها أنها محمرة عليك الان ها فإذا قال أنا قصدت انت علي حرام انت علي حرام الان يعني او لم اقصد شيئاً ما عندي اي نية تكلمتها وانا انسان هيك يعني بدب الكلام دب ما بعرف ايش بحكي. فنقول هي ظاهرها ايضاً انك تقصد انت علي حرام الان - 00:50:11

حملها على الظهار انما يكون في حالة واحدة اذا قصد بها انت علي حرام مؤبداً. وبالتالي وقع عليها الظهار فان تزوجها في تقبل عليه ان يكفر قبل ان يطأها. فهذا كلام اذا عن اللفظة الاخيرة. متى تكون ومتى لا تكون ظهاراً - 00:50:34

ثم قال بعد ان عرفنا ان الظهار يصح منجزاً ومعلقاً ومحلوفاً به. اضاف لنا شغله رابعة فقال ويصح الظهار مؤقتاً كيف يعني؟ يعني يقول لها انت علي اه حرام او انت علي كظهر امي خلال شهر رمضان - 00:50:53

يحدد مدة للظهار هون هل يصح هذا فيكون الظهار خلال هذا الشهر وبالتالي لا يجوز له ان يجامعها خلال هذا الشهر. فإذا انتهت هذا الشهر ماذا انتهي هذا الشهر يستطيع جماعها - 00:51:13

اما خلال الشهر او المدة اللي حددتها لا يستطيع ان يجامعها اللهم الا اذا اتي بايش؟ بالكافارة الا اذا اتي بالكافارة. لذلك قال ويصح الظهار مؤقتاً بمدة. يعني انت علي كظهر امي شهر رمضان. وفي شهر رمضان - 00:51:27

الآن لا يستطيع ان يطأها حتى يكفر طيب فان وطئها فيه اه اذا وطئها فيه معناه هو فعل الحرام طعن الحرام يعني حتى ولو اطليها

ليلا كان لوطيها ليلا طبعا. هو فعل الحرام لانه هي مظاهرة في شهر رمضان. فلا يجوز ان يطأها حتى يكفر فهو وطئها قبل ان يكفر.
بس نعرف ان هذا حرام - [00:51:44](#)

ان يأتي بالكافرة. فقوله فان وطئها فيه فمظاهر. يعني كلمة مظاهر في الحقيقة لا تعبّر عن المعنى ولذلك اظن في المنتهي ما قال
فمظاهر وقال فان وطى فيه فعليه الكفاره - [00:52:08](#)

اما هو مظاهر معروف انه مظاهر عرفتم؟ فعبارة فمظاهر لا تؤدي المعنى. الاصل ان يقول فان وطئها في شهر رمضان فعليه احكام المظاهر. هيك حتى يكون الكلام واضح والا اذا ما واعطيها في شهر رمضان خلص. انتهى شهر رمضان انتهى الظهور معه. فتصبح له زوجته حلال ولا يحتاج الى كفاره لذهب احكام الظهور بانتهاء - [00:52:20](#)

المدة المؤقتة. ثم قال وان صح الظيارة. الان بده يعطيه شو احكام الظهور؟ بقول لك ان صح الظهور اذا كان الظهور صحيحا يعني صدر منن يصح طلاقه من مميز عاقل مختار واستعمل الالفاظ التي تدل على الظهور. ماذا سينبني على الظهور؟ قال حرم - [00:52:41](#)
على المظاهر الوطء دواعيه حتى دواعيه اللي هي مقدمات الوطء من مداعبة الزوجة وتقبيلها وما شابه ذلك. يحرم عليه الجماع دواعي الجماع. طبعا تحريم دواعي الجماع خشية من ان تؤول الى الجماع. هاي هي مشكلتها - [00:53:01](#)

ويحرم عليه الوطء ومقدمات الوطء حتى ايش يكفر. لذلك قال حرم على المظاهر الوطء دواعيه قبل التكفير. هذا الحكم الذي يبني على الظهور. ما بصير تطأها ولا تداعبها حتى تأتي بالكافرة وستأتي ما هي الكفاره؟ ان شاء الله - [00:53:21](#)
فان وطى هذا الرجل خالف الحكم الشرعي. وطى زوجته التي ظهر منها قبل ان يكفر قال فان واطئه اولا فعل حراما. اثنين ثبتت الكفاره في ذمته خلص صارت الكفاره لازمة عليه - [00:53:40](#)

صارت الكفاره لازمة عليه. طب يا شيخ يعني هو اذا حذف الظهور ابتداء ما بتكون الكفاره لازمة عليه. في الحقيقة لا. اذا هو حلف في الظهور احنا بنقول له لا يجوز لك ان تطأ ولا ان تداعب ولا ان تللاع حتي تكفر - [00:53:57](#)

الان الان الكفاره مش واجبة عليه لكن هو ممنوعها من ان يطأ او يداعب حتى يأتي بها ممتاز ممتاز الان اذا صاحبنا خالف الحكم الشرعي. فوطئها قبل ان يكفر وطئها مش داعبها. اذا داعبها عمل حرام بس ما عليه كفاره. اذا - [00:54:13](#)
ابهى عمل حرام بس ما عليه كفاره. لا الكلام اذا وطئها. اذا وطئها قبل ان يكفر هنا نقول اه الكفاره اصبحت الان واجبة فيهم. استقرت انتهى الامر انت قبل ما تطبقها - [00:54:34](#)

كتنا نقول لك الكفاره مش واجبة في ذمتك الان بس ما بصير تطه حتى تأتي بها اما بما انك وطئها خلص لزمت في ذمتك فان وطى ثبتت الكفاره في ذمته ولو مجنون يعني ولو كان قد وطأها وهو مجنون. تصوروا - [00:54:49](#)

يعني هو الان ظهر منها ثم اجته حالة جنون ذهب عقله وهو مجنون وقع على امرأته منقول ستترتب عليه الكفاره. ومن ترتب الكفاره عليه هنا لا يتعلق بكونه مكلف وغير مكلف وانما هذه الكفاره انما هي مترتبة على اللفظ - [00:55:04](#)

السابق الذي تكلم به وهو عاقل. هو لما تكلم بالظهور كان بعقلانيته انه ما كانش عاقل لما اتكلم بالظهور ما راح يبني علي حكم نقول انت تكلمت بالظهور بحالة كمالك. وبالتالي اذا وطأت زوجتك حتى ولو في حالة عدم تكليفك ستترتب عليك الكفاره - [00:55:21](#)
لانه هاي الكفاره هي مرتبطة بالقول الذي قلت به وليس من شرط ان تجب عليك الكفاره ان تطأها وانت عاقل بكامل قواك العقلية كلها. طيب فان وطى ثبت الكفاره في ذمته مجنونا. طيب ثبت الكفاره في ذمته. ثم لا يطأ حتى يكفر. مش بقول خلص ياشيخ مش انا وطئت وحكيتوا لي - [00:55:41](#)

كافارة واجبة في ذمتي خلص الكفاره واجبة في ذمتي خليني اخذ راحتني واطقا زي ما بدبي بنقول له لا انت خالفت اول مرة وجبت الكفاره في ذمتك مية بالمية استقرت بس برضه - [00:56:03](#)

ما بصير ترجع تطأ مرة ثانية حتى تكفر وكلما وطأت انت اثم وتقع في الحرام. تمام؟ طيب آآ طب هنا سؤال ممكн البعض يقوله انه يا شيخ اذا هو انت حكيت انه اذا رجل حلف على امرأته بالظهور او قال بالظهور انت علي كظهر امي - [00:56:15](#)
انت قلت الان انه الكفاره مش واجبة عليه صح؟ لكن لا يجوز له ان يطأ حتى يكفر طب اذا هو ما بده يكفر والمرة استترت شهر لسا ما

كفار. شهرين لسا ما كفار ثلاث اشهر. او منقول وهنا انتبهوا هاي الفائدة واكتبوها. بنعطيه اربعة اشهر حتى يكفر - 00:56:35

بعد الاربعة اشهر المرأة تستطيع تذهب للقاضي وتقول له يا قاضي هذا الرجل ظاهر ولسه ما كفر وصار له اربعة اشهر مش راضي يكفر تمام انا اريد اطالب بالفسخ فهنا القاضي يعامل هذا الرجل بعد الاربعة اشهر هذا الرجل المظاهر. الذي لم يكفر يعامله معاملة المولى. وبعد الاربعة اشهر بيناديه القاضي بقول له تعال. يا - 00:56:56

بتکفر عن يمينك وتطأ زوجتك يا انك بتطلقبها فاذا ابى التکفير والوطء او ابى الطلاق ما بدوش ولا واحد. القاضي هو الذي يطلق او يفسخ عليه. مثله مثل الایلاد. فالامور مش مفتوحة الـ - 00:57:21

احنا بنقول له لا يجوز لك ان تطأها وان تداعبها حتى تکفر بس بنعطيك بعد اربعة اشهر اذا المرأة صبرت عليك حرمة هي ما صبرت عليك وراحت للقاضي. القاضي سيعاملك معاملة المولى. هذه الفائدة اكتبوها عندكم. جميل جميل - 00:57:37
وقال وان مات احدهما قبل الوطء فلا کفارة. هذه واضحة. اما يعني واحد ظاهر من زوجته سعيد ظهر من هند ثم مات سعيد قبل ان يطأ او ماتت زوجته هند قبل ان يطأها خلاص ما في کفارة. انتهى الظهار وانتهاء الزوجة او الزوجة. جميل - 00:57:53
الآن بيتكلم عن الكفارة بدننا نتعرف ما هي الكفارة التي عليه ان يکفرها قبل ان يطأ؟ قال الكفارة في الظهار على الترتيب وقد نص الله عز وجل عليها في سورة المجادلة - 00:58:17

وهي اولا عتق رقبة عتقه رقبة وشروط هاي الرقبة يجب ان تكون رقبة مؤمنة فلا تقبل الرقبة الكافرة. وهذا في جميع الكفارات وليس فقط في کفارة الظهار لابد تكون رقبة مؤمنة - 00:58:27

اتثنين سالمة من العيوب التي تضر بالعمل فاذا كانت الرقبة المؤمنة والله فيها مشلولة الرجلين والله مقعدة هذى ما بنفع لانها لا تستطيع ان تعمل. والرقبة التي تخرجها في الكفارة لازم تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل. اما العيوب الخفيفة التي لا تضر بالعمل - 00:58:42

ان كان مثلا عنده يعني عرجة خفيفة تمام؟ او كان عنده شيء مثلا من البرص في جسده غير منفر او كان عنده يعني مرض من الامراض او عيب من العيوب لا يؤثر على العمل - 00:59:03
هذه لا يجوز ان نخرجها. فاذا الرقبة التي تخرج مؤمنة سالبة من العيوب المضرة بالعمل. فلا يجوز اذا ذكر لك مثال اه عتق الاخرين الاصم الذي جمع بين انه اخرس واصم لانه اخرس واصم هذا شغله صعب. حياته صعبة ما بينفع كثير في العمل - 00:59:16
اما اذا كان اخرس فقط لكنه يسمع او اصم لكنه يتكلم يعني عنده فقط احده العيوب هذا بينفع نقول هذا اخف بكثير. اما من جمع بين انه اخرس واصم فهذا لا يصلح امره. اذا ولا يجوز عتق الاقرص الاصم ولا الجنين. لانه الجنين اصلا هو لم يخرج - 00:59:35
بعده من بطن امه فليس يعني فيه الامر المؤهلة لان يكون رقبة معتقة ولا نعرف اصلا هل سيخرج حيا ولا لا ابتداء طيب فان لم يوجد الان ما يعني لم يوجد - 00:59:53

اذا كان هذا الرجل لا يوجد فعلا رقبة مؤمنة بحث عنها فلم يجدها او كان واجدا لها لكنه لا يوجد مالا لا يوجد مالا يزيد عن نفقته ونفقة من يمونه وحوائجه الاصلية - 01:00:08

هذا يعني لم يوجد اما لم يوجد الرقبة فعلا زي يومنا هذا. ما فيش اصلا رقاب يعني حتى لو معي مصاري ما في رقاب او في رقبة لكنه لا يوجد مالا فاضلا عن مؤنته ومؤنة من يعوله وعن حوائجه الاصلية - 01:00:25
اذا وجد مال فائض عن هذه الامور او عليه عتق الرقبة ان وجدها. ما وجد هذا المال خلاص بروح على الحل الثاني فان لم يوجد عرفنا ما معنى ان لم يوجد لم يوجد الرقبة او لم يوجد معنى زائد عن نفقته ونفقة عياله وعوائجه الاصلية - 01:00:44

فعليه ان ينتقل لصوم شهرين متتابعين بدء بصوم شهرين متتابعين ورا بعض عرفت؟ والمرأة طبعا تعذر باعذارها الشرعية جاءها الحيض واذا كانت مثلا وشيخ المرأة ممكن ان تظاهر وعليها الكفارة؟ اي نعم. هذا ما ذكرته لكم لكن عليها الكفارة - 01:01:00
فلذلك ذكرتها هنا لكن ما بدبي اتعبكم الان في هاي القضية خلوها للمستقبل ان شاء الله. لكن خلص مع اني تكلمت فيها المرأة يمكن ان تظاهر ويقع عليها الكفارة زوجها يعني له ان يطأها جبرا عنها - 01:01:19

يعني ما لهاش تحكي لزوجها لا تقربني حتى اكفر. لا زوجها جبرا عنها. بس هي الكفاره ستفوت في ذمتها. فإذا كانت المظاهره هي المرأة الاعذار الشرعية تعذر فيها او مثلاً رجل بده قرر يصوم شهرين متتابعين. وفي خلال الشهرين المتتابعين اجي اه يوم الاضحى. يعني هو صام ذو القعدة - [01:01:32](#)

اجا يوم الاضحى بعدين بده يصوم اللي ما بعد ذلك. فإذا جاءت يوم الاضحى وكذلك ايام التشريق فهذه ايام يحرم صيامها. صح فلو قطع بهذه الايام ما في مشكلة هذا القطع لا يبطل التتابع. لانه قطع من الشارع مش من اختياره. اما اذا صام شهرين متتابعين وهو قطع باختياره من دون عذر - [01:01:51](#)

بعيد من اول وجديد جيد اذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ويلزمه تبييت النية من الليل وهذا عموماً في صيام الكفارات مثله مثل صيام رمضان تبييت النية من الليل وما بينفع ان تكون النية في الصيام من النهار. طيب اذا لم يستطع الصوم لكبر انه كبير في السن او مرض لا يرجى برؤه لا يستطيع - [01:02:13](#)

معه الصيام. هنا سينتقل للحل الثالث وهو اطعام ستين مسكيناً مسلماً يطعم ستين مسكيناً مسلماً وعرفنا في الكفارات ما الذي يطعم؟ اما مد من براء او نصف صاع من غيره من تمر او شعير او - [01:02:35](#)

زيسب او اقط اللي هي الاصناف التي تخرج في زكاة الفطرة وعرفناها سابقاً. فاما مد من براء او نصف صاع من تمر او شعير او زبيب او الحنابلة حاصرين الموضوع في هاي الامور فقط - [01:02:53](#)

والا طبعاً اذا فقدت فهنا تأتي قضية ان يخرج من قوت البلد اما اذا لم تفقد هذه الامور فالحنابلة عندهم حصر فيها. لذلك قال ولا يجزي الخبز لانه الخبز لا يسمى شعيراً او قمحاً وان كان مصنوعاً من الشعير او بالقمح - [01:03:08](#) لانه عرفنا اما يخرج براء او نصف صاع من تمر او شعير او اخضر او زبيب. لو كان خبز شعير او خبز من براء بنفع بنعمش. لازم تطلع البور صافي - [01:03:25](#)

او الشعير صافي اذا لا يجزي الخبز ولا غير ما يجزئ في الفطرة اللي هي في الفطرة يقصد زكاة الفطر. اي شيء لا يجزئ في زكاة الفطر؟ باختصار لا يجزئ في - [01:03:35](#)

كافارة وعرفنا الذي يجزئ في زكاة الفطر هي الاصناف الخمسة فازا في زكاة الفطر كان الواجب عليه ان يخرج صاع من الاصناف الخمسة يعني من اي صنف من الاصناف الخمسة؟ في الكفارات لا عليه ان يخرج اما مد من براء او نصف صاع من تمر - [01:03:46](#) او شعير او زبيب او اقط. القطر هو الجميل. ها هذا الذي يخرجه نصف صاع من تمر او شعير او زبيب او اقط او مدمون براء. طب احنا مر معناه الصاع وبالتالي بتعرف انت - [01:04:03](#)

نصف الصاع من خلاله والمد هو اه نصف نصف الصاع يعني عندك الصاع عبارة عن اربعة امداد. فنصف الصاع عبارة عن موددين. اذا مد الواحد هو نصف نصف الساعة. او بعبارة اخرى - [01:04:18](#)

المد هو ربع ساعة. فاما يخرج ربع ساعة من براء او نصف صاع من اه الاصناف اللي ذكرناها التمرة والشعيره والزبادي ابو الاقط. طيب قالوا ولا يجزئ العتق والصوم والاطعام الا بالنية. شو يعني بالنية؟ اي لابد ان ينوي به الكفاره - [01:04:42](#)

يعني لما تعتقد عبد بتعتقد بنية الكفاره او بدك تصوم ستين يوم متتابعات بتتصومها بنية الكفاره. وبدك تتعب ستين مسكيناً بتطعمها بنية الكفاره. اما اذا نوى مجرد التقرب الى الله بها لا - [01:05:02](#)

يقع بها التكبير وعليه كفاره اخرى. اذا نوى بها مجرد التقرب لا تقبل كفاره فلا بد انتبهوا يا جماعة. اللي بده يعتقد رقبة او يصوم شهرين متتابعين او سيعطهم ستين مسكيناً لازم تكون النية نية الكفاره اما نية الثواب والاجر عموماً هذه لا تجزئ. هيكم ايضاً تكون انتهينا من احكام الظهار ننتقل - [01:05:16](#)

ان شاء الله الان الى كتاب قال لي عان طيب قال الشيخ مرعي رحمة الله تعالى عليه الان كتاب اللعان دعونا اولاً احبابي نعرف اللعان وماذا قال في البداية رحمة الله عليه؟ قال اذا رمى الرجل زوجته بالزن - [01:05:38](#)

فعليه حد القذف او التعذير الا ان يقيم البينة او يلاعن هذا توصيف في الحقيقة قريب للعان لكنني ساذكر تعريف الحنابل رحمة الله

عليهم اكتبوه عندكم اللي عانوا عند الحنابلة طبعا اللي عانوا في اللغة مأخذ من اللعن - [01:05:57](#)

اللي عانوا مأخذ من اللعن. وسمي لعانا لأن الله عز وجل قال في حق الزوج خصوصا في الخامسة والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وللعنة هي الطرد من رحمة الله. واما اللعن كمفهوم اه فقهى في كتاب النكاح فالمراد به اكتبوا اللي عانوا هو شهادات -

[01:06:16](#)

مؤكدات بأيمان اذا هي شهادة اللي عان شهادات لكنها ليست مجرد شهادة لأ شهادات مؤكدة بالايام من قبل الزوج والزوجة مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة قائمة مقام حد القذف - [01:06:36](#)

او التعزير الذي كان سيقام على الزوج لولا اللعن طويل التعريف لكنه يعطي المفهوم. اللي عان شهادات عبارة عن شهادات مؤكدات بالايام من طرف الزوج ومن طرف الزوجة هذه الشهادات تكون مقرونة - [01:07:02](#)

وهي الشهادة الخامسة كما سيأتي معنا مقرونة باللعن من جهة الزوج ومقرونة بالغضب من جهة الزوجة وتقوم مقام حد القذف يعني تمنع باختصار ما معنى تقوم مقام اي تمنع اقامة حد القذف او التعزير على الزوج الذي قذف زوجته؟ جميل طيب - [01:07:20](#)
الآن من خلال ما سنشرح ستبين لكم ما معنى هذا الكلام الان احبابي الكرام رجل قذف زوجته والعياذ بالله بالزنا قال لها انت زانية اذا رمى الرجل زوجته بالزنا الان سيأتي معنا ان شاء الله كيف يقام حد القذف وما شروط اقامته؟ وسيأتي انه من شروطه ان يذهب المقدوف الى الحاكم ليطالب به - [01:07:42](#)

لان فيه شائبة حق العبد او حق العبد فيه مغلب كما يقولون المقدوف هو الذي يذهب الى القاضي ويطلب بحقه فيذهب فيقول يا قاضي ترى فلان الفلاني رماني بالزينة واذا كانت الزوجة تذهب الزوجة للقاضي يا قاضي ترى زوجي رماني بالزنا - [01:08:08](#)
الآن القاضي بما انه ذهبت الزوجة اليه وقالت له ذلك آأينادي الزوج فيقول له عليك ايها الزوج حد القذف او التعزير الا اذا اتيت ببينة ان زوجتك زنت وستأتي باليقنة اربعة شهود - [01:08:25](#)

او تلاعن حتى نسقط عنك حد القذف او التعزير. الان هو يعني الموضوع يا شيخ مخير حد القذف او التعزير؟ لا. وفي الحقيقة الامر بختلف بحسب طبيعة المرأة التي قذفها زوجها يعني بحسب طبيعة المرأة المقدوفة - [01:08:46](#)
القاسي وهذا كله سيشرح ان شاء الله في حد القذف. لما يأتي معنا في كتاب الحدود الان المرأة المقدوفة اذا كانت مسلمة حرة عاقلة عفيفة يوطأ مثلها. يعني بنت تسعة سنين قمرية - [01:09:02](#)

اذا كانت المرأة المقدوفة مسلمة حرة عاقلة عفيفة يعني عفيفة هي ليست مشهورة بالفجور واكملت تسعة سنوات قمرية اذا قذفت والذي قذفها لم يثبت باليقنة كلامه عموما. فهنا عليه حد القذف - [01:09:30](#)
اذا الذي قذف هذه المرأة الان بدنash نتكلم عن الزوج عموما الذي يقذف امرأة مسلمة حرة عاقلة عفيفة عمرها تسعة سنوات ويقول لها يا زانية ولم يثبت دامه باليقنة فانه سيقام عليه حد القذف - [01:09:50](#)

تماما اذا قذف من سوى ذلك اي اذا كانت المرأة المقدوفة اختل فيها شرط من هذه الشروط فلم تكن آأ مسلمة كانت ذمية لم تكن حرة كانت امة لم تكن عاقلة كانت مجنونة لم تكن عفيفة كانت مشهورة بالفجور وعلاقتها مع الرجال. كانت اقل من تسعة سنوات. فهنا - [01:10:07](#)

لا يوجد حد القذف لا يطبق حد القذف وهو ثمانين جلدة الذي ذكره الله في القرآن وانما هناك ما يسمى التعزير الذي قذف امرأة ذمية او امة او مجنونة او غير عفيفة او دون التسع سنوات ولم يأتي ببينة تؤكد - [01:10:31](#)
الجريمة التي قذفها بها هنا هذا لا يقام عليه حد قذف وانما يقام عليه التعزير. فلذلك قوله اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف او التعزير هذا ليس على التخيير لا - [01:10:50](#)

اكتبوا حد القذف اذا اجتمعت فيها هذه الاوصاف. وباختصار هم يختصرون هذه الاوصاف كلها. الخمسة بن يقولون المحضنة والمحضر في باب القذف هي من اجتمعت فيها هذه الاوصاف. فاكتبوا عندكم اذا رمى الرجل زوجته بالزنا فابتداء اذا لم يثبت -

[01:11:05](#)

عليه حد القذف ان كانت زوجته من المحسنات اي من المسلمات الحرائر العاقلات العفيفات اكملت تسع سنوات اذا كانت زوجته ليست محسنة اي اختل شوط من هذه الشروط فعليه في الوضع الطبيعي ايش ؟ تعزير - 01:11:26

يعذر ما دام ايضا لم يأتي بذلك قال الا اذا اتي ببيبة او يلاعن حتى لا نقيم عليه حد القذف او بالتعزير. فباختصار الان نتكلم عن موضوع زوج مع زوجته ما بدبي اتكلم موضوع القذف عموما. انه ممکن الانسان - 01:11:42

امرأة ليست زوجته.انا بتكلم الان عن هذه الحالة بالتحديد زوج مع زوجته زوج قذف زوجته الان اذا كانت محسنة فعليه حد قذف واذا كانت زوجته غير محسنة اختل فيها شرط من الشروط السابقة فالزوج عليه تعزير. لأن كيف الزوج يسقط عن نفسه حد القذف او التعزير - 01:11:57

ان يأتي ببيبة او يلاعن اذا اتي ببيبة بالشهود الاربع ان هذه الزوجة زنت خلص اتي ببيبة فالزوجة هي التي سيقام عليها واذا لاعن هذا الحل الآخر ما عندك بيضة قال والله انا ما عندي بيضة زي ما عرف مع كثير من الصحابة. الشريعة اعطته ايضا خيار اخر وهذا خاص بالزوج - 01:12:23

اعطته خيار ان يلاعنه يقولوا طيب هل تلاعنها يقول اه لاعن شو يعني تلاعنها؟ ان تشهد اربع شهادات بالله انك صادق. وان لعنة الله عليك ان كنت كاذب. وهي تشهد بعد ذلك اربع شهادات بالله انك - 01:12:50

كاذب وخامسا غضب الله عليك وانت صادق ثم يفرق بينكم. فان رضي الزوج بالملائنة والزوجة ايضا رضيت ان تلاعن تمام في هاي - الحاله سيسقط يعني بانتهاء الملائنة سيسقط عن الزوج حد القذف او التعزير ان كانت الزوجة غير محسنة. طبعا احبابي في هناك -

01:13:03

كاستثناء يتعلق بالزوجة التي دون تسع سنوات او المجنونة انه هذه الاصل في تعزير على الزوج ما دام لم يثبت كلامه ببيبة. لكن اكتبوا عندكم فائدة الصغيرة التي منذ تسع سنوات او المجنونة هذه الزوج لا - 01:13:22

عليها ما فيها ملاعنة وانما الملاعنة في غير المحسنة على من سوى ذلك. اذا كانت زوجته امة او كانت زوجته اه غير مسلمة كتابية. تمام؟ وكانت زوجته غير عفيفة وقدفها اه هنا في ملاعنة. لكن اذا كانت صغيرة او يعني دون التسع سنوات او مجنونة ما في ملاعنة في الحقيقة في هاتين الصورتين. جيد؟ اذا افهم - 01:13:39

مفهوم الملاعنة عموما الزوج عليه ان يثبت ببيبة او يلاعن حتى نسقط عنه حد القذف او التعزير مات ببيبة وما لعنها ما اتي ببيبة فيما قذف به زوجته ولم يلاعن سيفقام عليه حد القذف اذا كانت زوجة محسنة وسيعزز اذا كانت الزوج - 01:14:02 او الزوجة غير محسنة هذه هي ثم قال وصفة اللعن كيف صفة اللعن؟ صفة اللعن هي راح تشرح لكم تعريف اللعن. قالوا وصفة اللعن ان يقول الزوج اربع مرات امام القاضي اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها ليعين الزوجة ثم يزيد في الخامسة - 01:14:20

وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. طبعا هو يقولها عن نفسه. انه ولعنة الله علي ان كنت كاذبا. ثم ها ثم على الترتيب هاي والترتيب هنا لازم ثم يذهب القاضي للزوجة تقول لها تلاعني ولا تصدقني اذا صدقته خلاص الزوج طبع براءة والزوجة ستطبق عليها الحد - 01:14:40

بس هي لا قالت لا هو مش راح اصدقه بدبي احلف زيه. بقول لها اشهدني يلا فتشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا ثم تزيد في الخامسة ان غضب الله عليها طبعا هي بتحكي علي - 01:15:00

ثم تقول لكن الفقهاء ما يقولوا علي من باب التأدب حتى الفقيه لا ينسب لنفسه هذه المقوله. الفقيه ما بدبه يحكى عن غضب الله عليه. بس امام القضاء القاضي المرأة بتحكي ان غضب الله علي ان كنت من الصادقين - 01:15:14

تمام؟ ثم بعد ذلك خلاص القاضي بقول لهم بما انكم حلفتم وكل واحد حلف الایمان ستنثبت بينكم الفرقة الابدية التي لا مرجع لها. فرقة ابدية يفرق بها القاضي بين الرجل وبين زوجته فرقه لا - 01:15:28

رجعتا بينهما ابدا في هذه الحياة الدنيا. بدمكم اكبر من هيك مصيبة وقعت بينهم. عافانا الله واياكم من هذه المصائب ثم قال ويحسن

تلاغنها قياما. هاي سنن في اللعان. ان يكونا قائمين وليس جالسين. الزوج والزوجة. اتنين ان يحضر جماعة - [01:15:46](#)
من المسلمين والا تنقص هذه الجماعة عن اربعة لانه الاربعة هي عدد الشهداء الذين تتبت بهم جريمة الزنا. فيستحب حضور هذا العدد قضية اللعان اذا ان تحضر جماعة والا تنقص هذه الجماعة عن اربعة - [01:16:05](#)

ويسن ايضا ان يأمر الحكم من يضع يده على فم الزوج وعلى فم الزوجة عند الخامسة ويقول للزوج وللزوجة اتق الله يعني عند الخامسة قبل ما يحذف الخامسة ها قبل ما يحلف الخامسة ويقول لعنة الله عليه او المرأة تقول غضب الله علي آآ القاضي بخوفهم بالله - [01:16:20](#)

ويأمر رجل ان يضع يده على فم الزوج وامرأة تضع يدها على فم المرأة وتقول لها اتق الله فانها موجبة. ايش يعني موجبة؟ اي بالنسبة للزوج اذا كان كاذبا فالخامسة موجبة لعنة الله عليه - [01:16:41](#)

وبالنسبة للزوجة ان كانت كاذبة فالخامسة موجبة غضب الله عليها لانه هيكل ربنا سبحانه وتعالى قال في كتابه اذا اتق الله فانها الموجبة وعداب الدنيا اهون من عذاب الآخرة. يعني اذا انت عارف حالك كذا تراجع ووقف عندك وخذ العقوبة الدنيوية سواء حد القذف على الرجل - [01:16:56](#)

او اذا كانت المرأة هي اللي عارفة حالها جذابة. حد الزنا عليها خذ العقوبة الدنيوية في عقوبة الدنيا اهون من عقوبة الآخرة. بعد هيكل بعد ما خوفه بالله خلص يقول له تفضل - [01:17:16](#)

طب بده تعدش هان اشهد. احنا خوفناك وذكرناك للحظة الاخيرة. حتى لا توقع نفسك في المهالك الان بعد ما انهى السنن عاد الى الشروط وكان الاصل ان يقدم الشروط قبل السنن. وهذا من حسن التصنيف ان تقدم الشروط قبل موضوع السنن. لكنه هنا اخر - [01:17:26](#)

فقال شروط اللعان ثلاثة. ما هي اولا اللعان يكون بين زوجين مكلفين الزوج بده يكون مكلف يعني الزوج بده يكون بالغ وعاقل.
والزوجة بتكون مكلفة. لذلك قلت لكم انه مجنونة - [01:17:41](#)

وصغيرة يعني عفوا الصغيرة هنا ليست بدون تسع سنوات حتى اعدل. الصغيرة هنا اه غير المكلفة اكتبوا الصغيرة غير المكلفة عموما اذا كانت المرأة صغيرة يعني غير مكلفة او كانت - [01:18:00](#)

مجونة فانه لا لعان في هذه الحالة فانه لا لعان في هذه الحالة لا يمكن ان تلاغن وكذلك الزوج اذا كان اه غير مكلف لبلوغه او لجنونه
فانه لا يلاغن. فلا بد من ان الزوجين مكلفين. هذا الشرط الاول. طيب - [01:18:20](#)

الشرط الثاني قال ان يتقدمه قذف او قذفها بالزنا الشرط الثاني حتى يقع اللعان لابد ان يكون الزوج قذف زوجته بالزنا. فإذا الزوج ما
قذف زوجته بالزنا لا يقع اللعان - [01:18:37](#)

اذا الزوج لم يقذف زوجته بالزنا ما في لعان عند القاضي يعني المرأة بدها تروح عند القاضي ايش تحكي له؟ تحكي له زوجي قذفي
بالزينة طب هو ما قذفهاش فالقاضي لماذا سيسندعي الزوج - [01:18:55](#)

اصلا وبالتالي لابد ان تكون تقدم من الزوج قذف للزوجة حتى القاضي يستدعي الزوج ويعطيه انه عندك بينة ولا بدك تلاغن اذا ما
عنه بينة حتى يبعد عن نفسه الحد بده يلاعب - [01:19:08](#)

تمام؟ فهنا يمكن ان يقع اللعان ان يتقدمه قذف بالزنا ثالث شرط ان تكذبه ويستمر تكذيبها الى انقضاء اللعان. لازم الزوجة تكون
مكذبة للزوج فيما ادعى عليها من الزنا وتبقى مكذبة له الى اخر اللعان. لو مرة واحدة اعترفت انه صادق انتهى اللعان - [01:19:22](#)
لو مرة واحدة قالت والله الزلمة صدق وقالت عن نفسها انا زنت انتهى اللعan خلص فلا بد تبقى مصرا على تكذيبها للزوج حتى انقضاء
اللعان حتى تجتمع هذه الشروط الثلاث بعد ذلك اه يعني نقول ان اللعان وقع بصورة صحيحة - [01:19:45](#)

طيب اذا تم اللعان وقع بصورة صحيحة ما هي الاحكام التي تبني عليه؟ هنا الشيخ مرعي رتب الامور بشكل جيد قال وبثبات او
ويثبت ب تمام تلاغنها اربعة احكام. اربعة احكام ما هي؟ واحد - [01:20:02](#)

سقوط الحد عن الزوج او التعزير. سقوط الحد حد القذف اذا كانت الزوجة محصنة او التعزيل ان كانت غير محصنة. فالزوج اذا تم

اللعن مع زوجته خلص ما يحد ولا يعزز لقذفه - 01:20:18

اثنين يثبت الفرقة الابدية بينهما الفرقة والفرقة هنا لا تحتاج الى حكم حاكم. يعني مش الحاكم يعني هو الذي سيثبتها. لا هي ستثبت تلقائيا من الشارع ولو بلا حكم حاكم. اللي هو الحاكم ما تكلم في الموضوع اصلا وقادرهم وفرقتو لا لأنّ هو الموضوع سيحدد تلقائيا الفرقة - 01:20:32

طيب ثالثا التحرير المؤبد فلا تحل له هذه الزوجة الى ان يلقى الله تحرير ابدي. حتى يعني لو هناك احد زوج غيره وطلقتها له ولا تحن له بشكل من الاشكال - 01:20:51

رابعا انتفاء الولد انتفاء الولد. طبعا هذا اذا كان هو نفي ابنه يعني مع رمي الزوجة بالزنا نفي الولد الذي في بطنه صراحة او ضمنا لذلك قال ويعتبر لنفيه ذكره صريحا او ضمنا في الحقيقة - 01:21:05

كأن كما ذكر عندكم الشيخ ابن عوض كأن يقول اشهد بالله انها زنت وان هذا الجنين الذي في بطنه ليس مني. او ان اذا كان خرج للدنيا هذا الولد وان هذا الولد الذي انتجه ليس مني - 01:21:27

فلا بد يكون هناك تصريح او تضمين منه لنفي الولد لانه ممكن الرجل يرمي زوجته بالزنا لكن يعترف انه الولد الذي جاء وولده ممكن هذا لكن اذا الرجل قذف زوجته بالزنا - 01:21:42

زوج قذف زوجته بالزناة وزاد على ذلك صراحة او ضمنا نفي الولد فقال انت زانية والولد ليس لي فهنا لما يذهبوا الى القضاء القاضي يقول له بذك تشهد اربع شهادات بالله - 01:21:59

انها زنت انك صادق فيما تدعيه من زناها ومن عدم الولد او ان الولد ليس لك. بذك تعرف عن شغلتين. فتقول اقسم بالله او اشهد بالله شهادات مغلظات بالايام طبعا هناك يسند التغليظ - 01:22:22

ان الولد اشهد ان الولد اوفر انها زنت وان الولد ليس لي ثم يجد الشهادة الثانية انها زنت وان الولد ليس لي. والثالثة والرابعة والخامسة. ثم هي تشهد بالله انه كاذب فيما رماها بها من الزنا وانه كاذب في تبرؤه من الولد - 01:22:36

ثم بعد ان تنتهي الامور بينهم خلاص هو الرجل شهد اربع شهادات والخامسة وهي شهدت اربع شهادات والخامسة بانتهائه الولد لن ينسب الى اب خلص ابوه نفاه سينسب الى امه. فالحكم الرابع وهو انتفاء الولد هذا اكتبووا في حالة كون الزوج - 01:22:56

صرح بانتفائاته او عرض بانتفائاته. سواء كان يعني صراحة او ضمنا تكلم عن موضوع نفي الولد؟ هنا نعم سيكون من نتائج اللعن انتفاء الولد. لذلك قالوا ويعتبر لنفيه ذكره صريحا كان يقول - 01:23:17

اشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي. بعدين مرة ثانية اشهد بالله لقد زنت. وهذا ولدي ثم مرة ثالثة. اشهد بالله لقد زنت وهذا ولدا. ثم الرابعة ثم اما الخامسة مع اللعنة وهي ايضا خمس شهادات من عندها اشهد بالله انه لكاذب في ما رمان به من الزنا وان الولد ولده. وهكذا ثم بعد الانتهاء الولد لا يناسب - 01:23:33

له جميل بعد ان انتهى من هذا الموضوع بما ان الموضوع الاخير كان موضوع انتفاء الولد فجعل الفصل اللاحق عمل فصل هيك سريع فصل فيما يلحق به النسب. يعني متى يثبتت - 01:23:53

نسب الولد لابيه ومتى لا يثبت ذلك متى يثبتت نسب الولد لابيه؟ ومتى لا يثبت ذلك؟ هذه قاعدة مهمة فهو وضع لك قواعد. الان خلص موضوع اللعن. بده يتكلم عن كلام عام عن موضوع متى يثبت النساء ومتى لا يثبت. فقال لك - 01:24:06

اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكان اجتماعه بها. رکزوا معی زوجة هي متزوجة من رجل اتت بولد بعد ايش؟ زي ما قال لك بعد نصف سنة يعني بعد ستة اشهر - 01:24:25

بعد نصف سنة منذ امكان والاحظوا كلمة امكن طعوا تحتها خمس خطوط انو هي الحجتة فيها ان العبرة عند الحنابلة ليس التأكيد والجزم من وقوع اللقاء بينهما. العبرة بينهم اه او العبرة - 01:24:56

عندهم بمجرد الامكانية حتى ولو لم نصل لليقين متى امكن ولو امكانا غير متيقن متى امكن؟ يعني اذا اتت به بعد نصف سنة منذ ان كان اجتماعه بها فان هذا الولد الذي اتت به بعد نصف سنة - 01:25:14

منذ امكـن اجتماعـه بها سيـكون ولـه ليـش احـبابـي الـكرـام هـنا بـدي اذـكـرـكم بشـغـلـة ذـكـرـناـها فـي اـكـثـرـ من مـجـلس قـضـيـة اـقـلـ الحـمل اـقـلـ

الـحمل هـا لـسـا اـقـلـ مـدـةـ الحـمل ستـةـ اـشـهـرـ عـنـدـ الحـنـابـلـة - 01:25:36

يعـني ماـ فـي جـنـينـ يـولـدـ قـبـلـ سـتـةـ اـشـهـرـ هـايـ اـقـلـ مـدـةـ مـمـكـنـةـ لـلـحملـ بـالـتـالـيـ اـذـفـعـهـاـ هـايـ الفـكـرـةـ تـعـالـوـاـ نـطـقـهـاـ هـونـ اـذـ اـمـرـأـ مـنـذـ اـمـكـنـ

اجـتمـاعـهـاـ بـزـوـجـهـاـ هـاـ مـنـذـ اـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـاـ بـزـوـجـهـاـ مـرـةـ سـتـةـ اـشـهـرـ 01:25:57

ثـمـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـلـدـ اـهـ اـذـ هـذـاـ الـلـوـلـ الـظـاهـرـ اـهـ لـهـذـاـ الزـوـجـ لـانـهـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ وـقـوـعـ اـجـتمـاعـ بـيـنـهـمـ مشـ مـتـيقـنـينـ بـسـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ

حتـىـ الـامـكـانـيـةـ لـحـالـهـاـ بـتـكـفـيـ هـونـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ اـنـهـ اـجـتمـعـتـ اوـ التـقـتـ بـهـ فـيـ مـكـانـ ماـ 01:26:17

وـمـرـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـذـ هـذـاـ الـاجـتمـاعـ الـمـمـكـنـ اـذـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ اـجـتمـاعـ زـائـدـ مـرـةـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـ هـذـاـ الـامـكـانـيـةـ ثـمـ وـرـدـتـ بـعـدـهـ اـذـ الـظـاهـرـ اـنـ

هـذـاـ الـلـوـلـ مـنـ هـذـاـ الزـوـجـ فـيـنـسـبـ لـهـ 01:26:34

قالـ وـلـوـ اـهـ وـلـوـ مـعـ غـيـرـةـ فـوـقـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ.ـ يـعـنيـ لـوـ اـنـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـلـقـاءـ الـذـيـ اـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـاـ فـيـهـ لـوـ اـنـهـ بـعـدـ غـابـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ مـاـ بـهـمـنـاـ بـمـاـ

اـنـهـ كـانـ فـيـ اـمـكـانـيـةـ لـلـقـاءـ 01:26:50

وـمـرـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـذـ هـذـاـ الـامـكـانـيـةـ بـعـدـهـاـ وـلـدـتـ الـلـوـلـ يـنـسـبـ لـهـ وـلـوـ غـابـ بـعـدـ هـذـاـ الـامـكـانـيـةـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ يـعـنيـ مـدـةـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ مـاـ

التـقوـهـ.ـ طـبـ هـلـيـشـ حـكـىـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ؟ـ لـانـهـ اـعـلـىـ مـدـةـ لـلـحملـ 01:27:05

عـنـدـ الـحـنـابـلـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ.ـ طـبـعـاـ هـيـكـ الفـقـهـ الـقـدـيمـ.ـ وـاـنـتـ عـارـفـيـنـ هـايـ الـاـشـكـالـيـاتـ الـقـدـيمـةـ.ـ لـكـنـ خـلـوـنـاـ اـحـنـاـ بـسـ نـفـهـمـ الـاـقـوـالـ الـاـنـ فـلـوـ اـنـهـ

غـابـ عـنـهـاـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ بـعـدـهـاـ يـعـنيـ مـدـةـ اـكـثـرـ الـحملـ 01:27:21

هـذـاـ لـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ نـسـبـ الـلـوـلـ الـاـلـيـهـ.ـ لـانـهـ مـنـذـ اـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـ بـهـ بـعـدـ سـتـةـ اـشـهـرـ جـابـتـهـ.ـ اـذـ هـوـ لـكـ.ـ حـتـىـ لـوـ مـنـ لـحـظـةـ اـمـكـانـيـةـ الـاجـتمـاعـ.

غـبـتـ اـرـبـعـ سـنـيـنـ بـعـدـيـهـاـ هـذـاـ لـاـ يـؤـثـرـ 01:27:35

طـبـ وـحـتـىـ وـضـعـكـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـلـوـلـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ.ـ يـعـنيـ سـيـنـسـبـ الـلـوـلـ لـهـذـاـ الرـجـلـ وـلـوـ كـانـ هـذـاـ الرـجـلـ لـمـ بـلـغـ بـعـدـ

وـهـذـهـ مـنـ الـغـرـائـبـ هـذـهـ مـنـ غـرـائـبـ الـتـيـ رـبـماـ اـنـتـ تـسـتـغـرـيـهـاـ يـعـنيـ الرـجـلـ ماـ صـارـشـ ماـ بـلـغـشـ لـسـاـ عـمـرـهـ عـشـرـ سـنـيـنـ وـمـعـ ذـلـكـ نـسـبـ الـلـوـلـ

اـلـيـهـ؟ـ نـعـمـ 01:27:47

طـبـعـاـ تـقـوـلـ يـاـ شـيـخـ يـعـنيـ مـاـ بـلـغـتـ مـنـ وـيـنـ اـجـاـ؟ـ يـعـنيـ هـوـ عـمـرـهـ عـشـرـ سـنـيـنـ.ـ لـسـاـ مـاـ بـلـغـ.ـ كـيـفـ نـسـبـتـهـ الـلـوـلـ اـلـيـهـ؟ـ طـبـ مـشـ لـازـمـ يـكـونـ فـيـ

فـهـمـتـ عـلـيـ وـيـنـ الـمـشـكـلـةـ بـتـصـيرـ؟ـ لـذـلـكـ لـاحـظـواـ اـيـشـ قـالـ.ـ حـتـىـ لـوـ كـانـ الـلـوـلـ اـبـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ عـفـوـاـ بـنـ عـشـرـ سـنـيـنـ لـحـقـتـهـ النـسـبـةـ.ـ وـمـعـ

هـذـاـ شـفـ كـلـمـةـ وـمـعـ هـذـاـ 01:28:13

يـعـنيـ مـعـ اـنـاـ نـسـبـنـاـ هـذـاـ الـلـوـلـ لـهـذـاـ الزـوـجـ عـنـدـ وـقـوـعـ اـمـكـانـيـةـ الـاجـتمـاعـ وـمـرـورـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـهـ مـعـ اـنـاـ نـسـبـنـاـ هـذـاـ الـلـوـلـ لـهـذـاـ الزـوـجـ لـكـنـ لـاـ

يـحـكـمـ بـبـلـوـغـهـ وـهـذـيـ غـرـيـبـهـ وـاـنـتـبـهـوـ لـهـاـ اـنـهـ اـحـنـاـ نـسـبـنـاـ الـلـوـلـ اـلـيـكـ اـيـهـاـ الزـوـجـ 01:28:32

لـكـنـ مـجـرـدـ نـسـبـةـ الـلـوـلـ اـلـيـكـ مـجـرـدـ نـسـبـةـ هـذـاـ الـلـوـلـ اـلـيـكـ وـاـصـبـحـ اـسـمـهـ عـاسـمـكـ لـاـ يـعـنيـ فـيـ الشـرـعـ اـنـكـ بـلـغـتـ طـبـ لـيـشـ نـسـبـتـوـهـ الـهـ وـاـنـتـ

تـقـولـوـنـ اـنـهـ لـاـ يـعـنيـ اـنـهـ بـلـغـ 01:28:51

مـشـ هـذـيـ اـشـارـةـ اـصـلـاـ اـنـهـ مـاـ فـيـ عـنـدـ مـنـيـ قـذـفـهـ فـيـ الزـوـجـ بـنـقـولـ ماـذـاـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ؟ـ يـقـولـوـنـ النـسـبـ يـجـبـ اـنـ يـتـحـفـظـ لـهـ وـيـحـتـاطـ

الـنـسـبـ يـحـتـاطـ لـهـ اـيـ ماـ اـحـتـيـاطـ وـنـتـحـفـظـ لـهـ اـيـ ماـ تـحـفـظـ.ـ فـمـاـ دـاـمـ اـنـ هـذـاـ الرـجـلـ عـمـرـهـ عـشـرـ سـنـوـاتـ 01:29:07

وـيـمـكـنـ عـقـلـاـ اـنـ يـطـأـ وـعـادـةـ هـيـكـ يـقـولـ يـمـكـنـ وـهـذـهـ الزـوـجـ اـكـمـلـتـ تـسـعـ سـنـوـاتـ وـاـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـاـ وـمـرـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـذـ هـذـهـ

اـمـكـانـيـةـ فـالـلـوـلـ الـذـيـ سـتـنـتـجـهـ هـذـهـ الزـوـجـ فـيـ ظـاهـرـ الـاـمـرـ سـنـلـحـقـهـ بـالـزـوـجـ 01:29:28

حـفـاظـاـ عـلـىـ النـسـبـ وـاـحـتـيـاطـاـ لـمـوـضـوـعـ النـسـبـ.ـ لـكـنـ اـحـتـيـاطـنـاـ لـلـنـسـبـ لـاـ يـجـعـلـنـاـ اـيـضـاـ نـحـتـاطـ مـنـ الجـهـةـ الـاـخـرـىـ لـحـقـ هـذـاـ الرـجـلـ.ـ فـنـحنـ

نـسـبـنـاـ الـلـيـكـ وـلـدـ لـكـنـ مـاـ دـاـمـ لـمـ يـثـبـتـ مـنـكـ نـزـولـ مـنـ يـاـ 01:29:45

وـلـمـ يـثـبـتـ نـبـوتـ شـعـرـ خـشـنـ حـولـ الـقـبـلـ.ـ وـلـمـ تـكـمـلـ خـمـسـطـعـشـرـ سـنـةـ قـمـرـيـةـ لـمـ تـوـجـدـ عـلـامـاتـ الـبـلـوغـ فـيـكـ.ـ لـنـ نـحـكـمـ بـبـلـوـغـكـ.ـ خـلـصـ.ـ حـتـىـ

تـوـجـدـ عـلـامـةـ مـنـ تـلـكـ الـعـلـامـاتـ فـلـاـ نـحـكـمـ بـبـلـوـغـ الزـوـجـ 01:29:59

جـيدـ وـلـاـ يـلـزـمـهـ كـلـ المـهـرـ يـعـنيـ هـذـهـ الزـوـجـ طـلـقـ هـذـهـ الزـوـجـ كـمـاـ عـرـفـنـاـ اـمـكـنـ اـجـتمـاعـهـ بـهـ وـبـعـدـ نـصـفـ سـنـةـ المـرـأـهـ هـايـ اـنـجـبـتـ

الولد نسبناه الله هو الان طلق هذه الزوجة هذا الرجل طلق هذه الزوجة - 01:30:11

ماذا سنلزمه؟ هل سنقول له والله عليك المهر كاملاً؟ لانك طلقت زوجة انجبتك منها وهذا يدل انك دخلت بها؟ هو الرجل بيقول لا لسا ما دخلت بها احنا بنقول له حتى لو نفيت انك دخلت بها - 01:30:34

بدك تنفي الولد بتروح عاللعنة طبعاً واللي يعانون لا يصلحوا الا كما قلنا من مكلف ومكلف. لكن المهم زوج خلينا نقول هيک عموماً زوج زوجة وزوج امكـن اجتماعـهمـ زائد مضـي ستـة اشهر - 01:30:50

انجبت الولد ينسب لابيه ما دام الاب لم ينفيه يعني ما عمل لعـانـ وقـائـدـ بـديـ اـزـوـجـ اـنـتـزـانـيـتـيـ وهذاـ الـوـلـدـ عـمـلـ لـيـ عـانـهـ الزـنـاـ.ـ وـنـفـاهـ بـنـرـجـعـ لـلـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ فـيـ اللـعـانـ.ـ لـكـنـ هـوـ مـاـ نـفـىـ - 01:31:11

فينقول هذا الولد لك اه نقول هو لم ينف الولد واتهم زوجته بالزنا لكنه نفى ان يكون وطئ الزوجة او خلا بها وهنا مشكلة انه هو هذا الزوج قال انا لم اطأها - 01:31:31

ولم اخلو بها طب قلنا له هنـبـتـنـ فـيـ الـوـلـدـ مـاـ اـتـىـ عـلـىـ سـيـرـةـ نـفـيـ الـوـلـدـ لـاـ صـرـاحـةـ وـلـاـ ضـمـنـاـ فـهـنـاـ فـيـ هـاـيـ الـحـالـةـ بـمـاـ لـمـ يـنـفـيـ الـوـلـدـ وـيـتـهـمـ زـوـجـتـهـ بـالـزـنـاـ الـوـلـدـ سـيـلـحـقـ بـهـ - 01:31:51

سيـلـحـقـ بـهـ يـعـنيـ اـحـتـيـاطـاـ لـهـ لـكـنـاـ اـحـتـيـاطـاـ اـيـضـاـ لـلـزـوـجـ نـقـولـ اـذـاـ طـلـقـ الـزـوـجـ هـذـهـ زـوـجـةـ وـهـوـ مـقـرـ اوـ يـدـعـيـ خـلـيـنـاـ نـقـولـ اـنـهـ لـمـ وـلـمـ

يـخـلـوـ بـهـ فـانـنـاـ نـعـتـبـرـهـ طـلـقـ زـوـجـةـ غـيرـ مـدـخـلـوـ بـهـ وـغـيرـ مـخـلـوـ بـهـ فـبـالـتـالـيـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ الـمـسـمـىـ فـقـطـ مـشـ هـيـكـ اـخـدـنـاـ - 01:32:07

انـ يـطـلـقـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ اـنـ يـدـخـلـ وـيـخـلـوـ بـهـ.ـ مـشـ هـقـولـ اـنـ هـذـاـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ الـمـسـمـىـ وـاـذـاـ كـانـ فـشـ مـهـرـ مـسـمـىـ عـدـلـ مـتـعـةـ.ـ فـيـعـاـمـلـ

هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ لـاـنـنـاـ باـعـتـبـارـيـ هوـ بـقـولـ لـكـ اـنـاـ مـاـ وـطـأـتـ.ـ لـمـ يـثـبـتـ وـطـأـتـ.ـ لـمـ تـتـبـتـ خـلـوـتـهـ.ـ فـعـلـيـهـ نـصـفـ الـمـهـرـ اـذـاـ طـلـقـ.

لـكـ الـوـلـدـ سـيـنـسـبـ الـهـ.ـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـنـسـبـ.ـ وـهـذـهـ مـنـ - 01:32:27

الـاـمـوـرـ الـغـرـيـبـةـ لـكـ عـلـيـكـمـ اـنـ تـفـهـمـوـهـاـ اـحـتـيـاطـ الشـرـيـعـةـ لـلـنـسـبـ اـيـمـاـ اـحـتـيـاطـ قـالـ وـلـاـ تـتـبـتـ بـهـ عـدـةـ يـعـنيـ لـمـ هـذـاـ زـوـجـ سـيـطـلـقـ هـذـهـ

الـزـوـجـةـ اـحـنـاـ اـتـفـقـنـاـ اـنـ سـيـطـلـقـهـ وـهـوـ يـدـعـيـ اـنـ لـمـ يـطـأـهـاـ وـلـمـ يـخـلـوـ بـهـ.ـ بـالـتـالـيـ هـيـ زـوـجـةـ غـيرـ - 01:32:47

قـورـمـ بـهـ وـغـيرـ مـخـلـوـ بـهـ طـلـقـتـ فـلـاـ عـدـةـ لـهـ وـهـذـاـ اـخـذـنـاهـ فـيـ الطـلـاقـ.ـ اـنـ مـرـأـةـ التـيـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـ وـلـمـ يـخـلـ بـهـ مـاـ لـهـاـشـ عـدـةـ.ـ وـسـتـأـتـيـ

اـيـضـاـ فـبـالـتـالـيـ الـاـيـةـ كـلـهـ عـدـةـ لـوـ طـلـقـ - 01:33:05

هـذـهـ كـلـهـ اـحـكـامـ تـتـعـلـقـ بـالـطـلـاقـ وـلـاـ رـجـعـةـ.ـ وـهـذـاـ بـالـتـأـكـيدـ لـاـنـ بـمـاـ اـنـهـ مـاـ لـهـاـشـ عـدـةـ مـاـ لـهـاـشـ رـجـعـةـ وـهـوـ يـؤـكـدـ اـنـ اـثـبـاتـ نـسـبـةـ الـوـلـدـ لـىـ

هـذـاـ زـوـجـ لـاـ يـعـنيـ اـثـبـاتـ الـاـحـكـامـ الـاـخـرـىـ عـلـىـ هـذـاـ زـوـجـ.ـ لـاـ يـعـنيـ اـنـ نـلـزـمـ بـاـنـكـ وـطـأـتـ هـذـهـ مـرـأـةـ - 01:33:18

وـبـالـتـالـيـ اـذـاـ طـلـقـتـ عـلـيـكـ الـمـهـرـ كـامـلـاـ وـهـيـ سـتـكـونـ اـذـاـ طـلـقـتـ رـجـعـيـةـ لـاـ بـقـولـ لـكـ اـحـنـاـ فـقـطـ اـثـبـتـنـاـ لـهـ الـوـلـدـ اـحـتـيـاطـاـ لـهـ.ـ وـلـكـ الـزـوـجـ لـنـ

تـثـبـتـ عـلـيـهـ بـاـقـيـ اـحـكـامـ الـزـوـجـيـةـ.ـ لـنـ يـثـبـتـ الـخـلـوـةـ وـلـاـ الـوـطـءـ اـلـاـ اـذـاـ هـمـ اـثـبـتوـاـ ذـلـكـ اوـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ بـذـلـكـ.ـ اـذـاـ لـمـ - 01:33:35

بـيـنـةـ وـهـوـ نـفـيـ وـجـودـ الـوـطـءـ اوـ بـالـخـلـوـةـ لـنـ نـلـزـمـهـ لـاـ بـكـامـلـ الـمـهـرـ لـنـ نـلـزـمـهـ بـالـعـدـةـ اوـ نـلـزـمـهـاـ بـالـعـدـةـ وـلـنـ رـجـعـيـةـ سـتـعـاـمـلـ غـيرـ

الـمـدـخـولـ بـهـ تـامـاـ فـيـ مـسـائـلـ الـطـلـاقـ فـاسـتـطـاعـوـاـ اـنـ يـجـمـعـوـاـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ - 01:33:53

طـيـبـ وـاـمـاـ اـنـ اـتـتـ بـهـ اـهـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ هـذـاـ كـلـهـ كـمـاـ قـلـنـاـ اـمـكـنـ الـاجـتمـاعـ وـاتـتـ بـهـ بـعـدـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـ هـذـهـ الـاـمـكـانـيـةـ.ـ طـيـبـ لـوـ اـنـ مـاـ اـتـتـ بـهـ

اـهـ لـدـونـ نـصـفـ سـنـةـ مـنـذـ تـزـوـجـهـ - 01:34:11

اوـ عـلـمـ اـنـهـ اـيـ تـيـقـنـ اـنـهـ لـمـ يـجـمـعـمـ بـهـ كـمـاـ لـوـ تـزـوـجـهـ بـحـضـرـةـ جـمـاعـةـ ثـمـ اـبـانـهـ فـيـ الـمـجـلـسـ اوـ مـاتـ.ـ فـهـنـاـ لـاـ يـلـحـقـهـ الـوـلـدـ.ـ هـنـاـ تـكـلـمـ عنـ

مـسـأـلـيـنـ.ـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ - 01:34:28

اـمـرـأـةـ تـزـوـجـهـ رـجـلـ تـامـاـ قـبـلـ مـضـيـ سـنـةـ اـشـهـرـ مـنـ عـقـدـ النـكـاحـ اـلـاـنـ هـمـ عـقـدـوـ النـكـاحـ وـقـبـلـ مـضـيـ سـنـةـ اـشـهـرـ مـنـ عـقـدـ النـكـاحـ اـذـاـ بـالـمـرـأـةـ

تـنـجـبـ اـهـ الـوـلـدـ لـنـ يـنـسـبـ لـاـبـيـهـ لـاـنـ اـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ عـنـدـنـاـ سـنـةـ اـشـهـرـ - 01:34:44

طـبـ هـايـ الـمـرـأـةـ مـنـذـ عـقـدـ النـكـاحـ ماـ صـارـ الـهـاـ سـنـةـ اـشـهـرـ.ـ وـالـلـهـ تـزـوـجـتـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ اـنـجـبـتـ.ـ اـذـاـ مـسـتـحـيلـ يـكـونـ هـذـاـ الـوـلـدـ مـنـ هـذـهـ الـزـوـجـةـ اـذـاـ نـجـبـتـ الـمـرـأـةـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ مـنـ زـوـجـهـاـ اوـ ثـلـاثـةـ اوـ اـرـبـعـةـ لـاـ يـنـسـبـ الـوـلـدـ لـهـاـ زـوـجـ لـاـنـهـ اـقـلـ مـدـةـ الـحـمـلـ سـنـةـ اـشـهـرـ.ـ لـذـكـ هـنـاـ لـمـ تـمـضـ

سـنـةـ اـشـهـرـ - 01:35:10

بالتالي لا ينسب الولد. الحالة الثانية التي لا ينسب فيها الولد قال او آعلم انه لم يجتمع معها. يعني رجل تزوج امرأة تمام رجل تزوج امرأة بحضور جماعة وكان في جماعة حاضرين حتى ما يكونوش مختلين مع بعض ويعني ما يعطيناش معلومات دقيقة -

01:35:30

رجل تزوج امرأة بحضور جماعة وفي نفس مجلس عقد النكاح طلقها بائنا يعني مش رجعيا ورجعيا ممكن يرجعها لا هو الان هذا الرجل تزوج امرأة وفي نفس المجلس من هون تزوجها ومن هون طلقها في نفس المجلس - 01:35:57 والناس شاهدة اذا بالتأكيد هذا الرجل ما في احتمالية ولو صفر بالمية ان يكون جامعة هذه المرأة جماعا شرعا بالزواج لأن هو طلقها طلاق ان بائنا يعني كان يكون طلاق - 01:36:18

على عوض مثلا مش اخذها من الطلاق الباین الطلاق على عوض او هو اصلا بمجرد ما انه يطلقها قبل ان يدخل بها مو اصلا طلاق بائنا زي ما حكينا. فاذا رجل تزوج امرأة وفي نفس المجلس - 01:36:32 علقة فهذا سيكون طلاقا بائنا فهي حرمت عليه وهو حرم عليها. وبالتالي اي ولد تأتي به بعد ذلك حتى لو بعد اه ست اشهر او سبعة اشهر لا يمكن ان يثبت لهذا الرجل. ليش ؟ اه. حتى لو مضى ستة او سبعة او ثمانية او تسع اشهر. ليه ؟ لانه نحن متيقنون ان هذا الرجل - 01:36:44

لم يجتمع مع هذه المرأة بعد عقد النكاح. تمام الایقان لانه هو تزوج هذه المرأة ثم في نفس المجلس وامام الناس طلقها قبل ان يدخل بها فصارت باء منه. وبالتالي ما في اجتماع بينهم اجتماع شرعي. لان اذا زنى بها امور اخرى. نتكلم - 01:37:07 عن اجتماع الشرعي حتى ينسب الولد اليه فلا يمكن ان يكون اجتماع بها لانه طلقها في نفس المجلس او يكون مات في نفس المجلس الزوج يعني هذا الزوج تزوج سعاد - 01:37:24

وفي نفس مجلس عقد النكاح بعد ما خلص الايجاب والقبول مات الزوج طيب سعاد بعد سبعة اشهر جاية ولد هل يمكن ان ننسب هذا الولد لهذا الزوج ؟ لا طبعا. لانه هنا مية بالمية لم يحدث بينهم امكانية اللقاء. فباختصار - 01:37:40 متى انتفت امكانية اللقاء بينهم ؟ كان طلقها في نفس مجلس عقد النكاح او مات في نفس مجلس عقد النكاح. او وجدت الامكانية امكانية اللقاء وجدت لكنها انجبته قبل مضي ستة اشهر من الامكانية. يعني اختل احد الشرطين. هنا لن ينسب الولد - 01:37:57 الى ابيه هيكل بتقول متى انت بالولد قبل مضي ستة اشهر من امكانية اللقاء انت بالولد مع تيقننا من عدم امكانية اللقاء الشرعي طبعا بينهما في كلا الحالتين لا ينسب الولد الى ابيه. في الحالة الاولى لانها انت به قبل مضي ستة اشهر من امكانية اللقاء. هو تزوجها اليوم. بعد شهرين انت به مستحيل يكون له - 01:38:18

وكذلك اذا انت بالولد مع تيقننا من عدم امكانية اللقاء بينهم متيقنن انه ما في لقاء بينهم. لان الزوجة طلقها في نفس مجلس العقد او مات في نفس مجلس العقد مثلا في كلا الحالتين هنا لا يمكن ان ينسب الرجل الولد الى ابيه. تمام ؟ اذا ينسب الولد الى ابيه باجتماع شرطين احفظوهما - 01:38:57

امكانية اللقاء خلص واحد تزوج واحدة بس احنا مش عارفين انه خلا بها وطنها بس نعرف انه في زواج فهناها في امكانية الامكانية وجدت ما طلقها في مجلس العقد ما مات عنها. وجدت الامكانية - 01:39:18

بعد ستة اشهر اذا بهاي المرأة بتجيب لنا ولد هون احنا من دون ما ننظر الى اي شيء اخر بنقول هذا الولد لهذا الزوج حتى ولو كان الزوج لم يبلغ ما ما عنا مشكلة. حتى لو الزوج لم يعترف بالوطء ما عندنا مشكلة. ما دام ان الزوج لم يقذف زوجته بالزنا - 01:39:32 ويصرح او يضمن بنفي الولد اذا الزوج دخل في موضوع رمي زوجته بالزنا وصرح او ضمن نفي الولد بنروح لموضوع اللعان وبصير اللعان فاذا اثبت اللعان بينهما او ساعتها لن ينسب الولد اليه. لكن ما حدث لعام بينهم في الاصل بقاء نسبة الولد الى ابيه - 01:39:50 هذا بالنسبة لموضوع علاقة الزوج بزوجته. اما اذا كانت علاقة سيد بامته فهذا هو الفصل الاخير معنا اليوم ان شاء الله اذا كانت علاقة سيد بامته فمتي يثبت ولد هذه الامل السيد. ايش قال ؟ قال ومن ثبت اي ثبت بالبينة - 01:40:12 اذا ثبت بالبينة او اقر انه وطأ امته في الفرج او حتى زعم انه وطنها دون الفرج. قال وطنت في الدبر او بين الفخذين ثم ولدت

لنصف سنة يعني لمرور نصف سنة فصاعدا ستة اشهر فصاعدا لحقه. اه بالنسبة لعلاقة السجن بامته - 01:40:32

اذا ثبت بالبينة ان هذا السيد وطى هذه الامة. كيف يعني بالبينة؟ اجوا شهود يشهدوا انهم رأوا هذا السيد باعينهم يطأ هذه الامة. ممكنا اذا اجي شهود وقالوا رأينا السيد يطأ هذه الامة. او - 01:40:53

السيد بدون شهود ولا حاجة وهذا هو في المعتاد اصلا. اقر على نفسه انه وطى الامة سواء قال انا وطأتها في الفرج مباشرة او وطأتها دون الفرج لانه قوله وطئتها دون الفرج بالنسبة لنا يعني ليس حاسم. لانه ممكنا يكون وطئها في الدبر. قالوا او بين الفخذين -

01:41:10

قربت نقطة مني الى القبر فحملت ممكنا في امكانية. فهنا سواء قال وطئت في القبل او دونه يعني بين الفخذين او في الدبر في كل الاحوال الولد هنا سينسب او طأ امته في الفرج او دونه حتى ثم ولدته لنصف سنة لحقه. ها ولدته لنصف سنة منذ ايش؟ الوطى -

01:41:30

يعني اذا جاءت بينة قالت هذا السيد وطى هذه الامة بتاريخ واحد واحد او السيد قال انا وطأت هذه الامة. اقر بنفسه بتاريخ واحد واحد. هنا اذا الامة اتت بولد - 01:41:55

بعد ستة اشهر فصاعدا من تاريخ الوطى اذا اتت بولد بعد ستة اشهر فصاعدا من تاريخ الوطى هذا الولد سينسب لهذا السيد. قولوا واحدا عندنا. لماذا احبابي سينسب لهذا السيد؟ لأنها اتت - 01:42:10

به بعد مضي ستة اشهر فصاعدا من لحظة الوطى التي ثبتت بالبينة او الاقرار وهي اقل مدة الحمل. جميل؟ طب اذا اتت به لدون ستة اشهر منذ لحظة الوطى اه في هذه الحالة لن يثبت للسيد - 01:42:25

اذا اتت به لدون ستة اشهر من لحظة الوطى لن يثبت للسيد. الذي قال من ثبت او اقر انه وطى امته ثم ولدت لنصف سنة منذ لحظة الوطى انه سيلحقه ثم قال ومن اعتق او باع من اقر بوطئها - 01:42:43

شخص اقر انه وطأ امة. هذا السيد اقر انه وطى امته. ثم بعد ان وطئها او اقر انه وطئها اعتقها لوجه الله او باعها لشخص فولدت هذه الامة لدون نصف سن لدون نصف سنة ها - 01:43:00

لا قل من نصف سنة لحقه والبيع باطل لدون نصف سنة من ايش اخواني؟ ولدت لدون نصف سنة من لحظة العتق او لحظة البيع. يعني سيد عنده امان وهو يقر انه في الوضع الطبيعي يطأها - 01:43:19

بعد ذلك ها باعها او اعتقها مرت اشهر مرة اقل من ستة اشهر من لحظة البيع او مرة اقل من ستة اشهر من لحظة العطر. يعني اعتقها بعد شهرين من عتقها الا هي بتنجب ولد - 01:43:42

باعها لصاحبها بعد شهرين من البيع والي هي بتنجب ولد. بعد ثلاثة بتنجب ولد. هذا الولد لمن؟ هذا الولد اللي سيكون لهذه السيدة ايضا لانه تم انجابه بعد مضي اقل من ستة اشهر من عتقها او من بيعها - 01:44:09

وهو في الوضع الطبيعي كان يطأ هذه الامة. فهو في الوضع الطبيعي يطأها باعها بعد ان باعها باقل من ستة اشهر او بعد ان اعتقها باقل من ستة اشهر من لحظة البيع مش بنتكلم على لحظة الوطى هنا. او من لحظة العتق انجبت سينسب الولد - 01:44:27

اليه. طيب وبالنسبة للبيع الان العتق سينفذ جبرا عنه. اما بالنسبة للبيع سيصبح باطلا. ليش؟ الاجابة عندكم لازم تكون سريعا احسنتم لها اذا انجبت اذا ثبت ان هذا الولد ينسب الى هذا السيد الاول معناه اصبحت هذه الامة - 01:44:42

المبيعة هي ام ولد لها هذا السيد. وذكرنا في احكام امهات الاولاد انه لا يجوز لسيدها ان يبيعها. فهذا السيد كان يطأ هذه الامة معها بعد اقل من ستة اشهر من بيعها هذى الامة بتجيب لنا ولد - 01:45:03

هذا الولد سينسب الى السيد الاول. وبالتالي سيبطل البيع وستصبح هذه الامة ام ولد للسيد الاول بترجع له وعليها ان تبقى عنده هذه الامة فاذا مات ستصبح حرة كما اخذنا في امهات الاولاد. لذلك قال والبيع باطل تقول لانها اصبحت ام ولد للسيد الاول. وبالتالي بطلة بيعها للرجل الثاني. طيب - 01:45:18

واما ان انت هذه الامة آآ بولدها بعد ستة اشهر من البيع او بعد ستة اشهر من العتق لا هون لا نستطيع ان نلزم هذا السيد ان يكون هذا الولد على اسمه - 01:45:40

لانه هي باعها بعد ستة اشهر من بيعها لشخص ثان انجبته عاصرونا احتمال انه الان باع لشخص اسمه علي احتمال انه يكون علي هو اللي واطئ هاي الامة وبعد ستة اشهر - 01:45:56

جاء ولد منه. فباختصار هذا الولد الان لن ينسب للسيد الاول بأنه سينسب لعلي للسيد الثاني اللي هو المشتري وكذلك اذا عتقت بعد ان عتقت بستة اشهر فصاعدا انجبته الان احنا ما بنعرف هاي الامة بعد ما عتقت - 01:46:12

اين ذهبت؟ ممكنت تكون على علاقة مع رجل ممكنت تكون عملت لها مصيبة ممكنت تكون تزوجت وافت زواجه. لكن المهم بعد ان عتقت بستة اشهر تنجذب لأ حق الولد هذا لا ينسب لهذا السيد. لا ينسب للسيدة بعد عتقها او بيعها الا اذا انت به بدون ستة اشهر. من لحظة البيع او العتق لاننا حيئنذا نتيقن انه مش ممك - 01:46:29

يكون من السيد في الظاهر طبعا في ظاهر الامر لانه مواضع الزنا وغير ذلك احنا ما بنتعاملش معهم نتعامل بالظاهر حتى يثبت خلاف ذلك. فهذا تفريق بين مرور نصف سنة من لحظة البيع - 01:46:48

او مرور اقل من نصف سنة من لحظة البيع ثم قال لا نسمع قاعدة مهمة جدا في النسب. قال ويتبع الولد اباه في النسب وامه في الحرية الان احبابي الكرام رکزوا معي في هذه القاعدة انها مهمة - 01:47:00

آآ الولد من حيث النسب الكلام طبعا الان عن العلاقة الزوجية زوج مع زوجة. الكلام عن العلاقة الزوجية الولد متى ثبت نسبه لابيه بقاعدة من قواعد اثبات النسب التي ذكرناها اليوم - 01:47:15

الولد ينسب الى ابيه فتقول آآ خالد بن الوليد سعد بن ابي وقاص معاذ بن جبل النسبة الشرعية هي النسبة للاب واما حكم الولد من حيث هل هو حر او عبد فهذا يكون باعتبار الزوجة - 01:47:35

اذا كانت الزوجة حرة فالولد حر واذا كانت الزوجة امة الولد عبد. وبناء على هذا احبابي الكرام نقول اذا زوج حر او زوج عبد. تزوجوا امة. عرف ان الحور يتزوج الامة بشروط. والعبد يتزوج الامة بالوضع الطبيعي - 01:47:55

الامة عبد حتى لو كان زوجها حر وحتى لو كان زوجها عبد. في كلا الحالتين ولد الامة سيكون عبدا. واذا امرأة حرة لان العكس تزوجها حر او عبد. ولد الحرة يكون حرا. حتى لو كان زوجها عبدا - 01:48:19

فالعبرة في حرية الولد وفي عبوديته بالنسبة الى امه. هيك في قواعد العبودية اللهم هناك استثناء مرمى معنا سابقا حالة واحدة قالوا اذا رجل حر تزوج امرأة ظنها حرة فبانت امة وغrr - 01:48:37

به او رجل حر تزوج امة واشترط على سيدتها ان يكون الاولاد احرارا بهذين الحالتين ولدوا الامة من هذا الزوج الحر يكونون احرارا. اذا كان الزوج الحر اشترط على سيد الامة انه اولاده يكونوا احرار - 01:48:56

او كان اه هذا الحر تزوج هذه على انها حرة فغض وبيان امة. وكان قد انجب منها فهنا يعتبر الاولاد احرار حالة استثنائية هذا كله كما قلنا في علاقة الزوجية - 01:49:14

فالولد يتبع امه من حيث الحرية والعبودية ومن حيث النسب يتبع اباه. واما بالنسبة لعلاقة السيد بامته علاقة العبودية فالولاد الامة من سيدتها يكونون احرارا. هذى احفظوها اذا كان الولد للامي مش من علاقة زوجية بل من علاقة وطى السيد لها. فالولاد الامة من سيدتها يكونون احرارا. تمام؟ هيكه بنكون جمعنا مسألة - 01:49:27

انه بعض الطلاب يستغل عليه. اولاد الامة متى بتحكموا عليهم انهم احرار؟ ومتى بتحكموا عليه وانهم عبيد نقول اذا كانت الامة العلاقة بينها وبين الرجل علاقة زوجية فخلص الاولاد يتبعونها من حيث الحرية ومن حيث العبودية - 01:49:53

اما اذا كانت انجبته ولدا بعلاقتها مع سيدتها فهنا الاولاد يكونون احرارا. الان ختم الشيخ ملي رحمة الله تعالى عليه فقال ويتابع في الدين خيرهما وفي تحريم النكاح والذكرة والأكل اخبتهما. هذه مسائل مهمة ختم بها الشيخ ملي رحمة الله تعالى عليه. هذا الفصل. هذه المسألة تتعلق بعرفنا - 01:50:06

ان الولد يتبع اباه من حيث النسب ويتبع امه من حيث الرقة الحرية. لكن هناك امور اخرى ايضا نحتاج ان نعرف من يتبع الولد فيها.

01:50:26 منها مسألة الدين في حالة ان اه اختلف دين الاب مع دين الام -

الولد الناتج يتبع في الدين لابيه ام لامه هنا ينظر الى خير الدينين الدين الاخير هو الذي ينسب اليه الولد فمسلم متزوج من كتابية

01:50:43 الاسلام خير من دين الكتاب بالتأكيد. فالولد يكون مسلما. حكم عليه بالاسلام -

وكتابي متزوج من مجوسية وانجبوا ولدا. الولد يحكم عليه بأنه كتابي لأن الدين الكتابيين افضل من دين المحوسيين. وهكذا فإذا

01:51:01 دين الاسلام افضل من اي دين اخر. والكتاب افضل من دين غيره. فالولد يتبع صاحب الدين الاعلى -

هذا بالنسبة لموضوع الدين طيب بالنسبة لموضوع النجاسة. هذا موضوع النجاسة يتعلق بحقيقة بزواج البهائم. وليس بزواج الادمية

لان عند الحنابلة وجمهور اهل العلم اه المسلم والكافر كلاهما ظاهر. فالمراد هنا في انكحة البهائم يقولون لو ان حمار اهلي -

01:51:21

نكح فرسا فانجبوا بغلاء. البغل نحكم عليه انه ظاهر ولا نجس؟ اه بقول لك نحكم عليه انه نجس. ليه؟ لانه الحمار الاهلي عند الحنابلة

01:51:39 نجس. والفرس ظاهر. وابهما اخبت النجس ولا ظاهر؟ بالتأكيد النجس. وفي النجاسات يتبع الاخبت وليس الظاهر -

بخلاف الدين في الدين يتبع الافضل في النجاسات وبباقي الاحكام سيتبع الاخبت فهنا نجلس تزوج بن ظاهر تغليبا لجانب الحظر يتبع

01:52:01 الاخبت فالبغل سينسب الى ابيه من حيث النجاسة. فنحكم عليه بأنه نجس -

اذا اي حيوان نجس يتزوج مع حيوان ظاهر وينجب ولد الولد يحكم بأنه نجس تبعا لاخبت وكذلك قال وتحريم النكاح في تحريم

01:52:16 النكاح يتبع الاخبت. ونركزوا معاي في الممثلة اللي ذكرتها قبل قليل -

الآن احبابي الكرام ساعود الى مثال الكتابي الذي تزوج من مجوسية فانجبوا ولدا. الان الولد حكمنا عليه انه ايش انه كتابي صح تبعا

01:52:32 لامه. عفوا تبعا لابيه لكن مع اتنا حكمنا عليه بأنه كتابي. خلونا نقول انه الولد اه انشى -

بدي اعتبر الولد انشى خلينا نعتبره بىنت نتجت من زواج كتابي مع مجوسية. هاي البنت من حيث الديانة ستحكم عليها انها كتابية.

01:52:50 طب بصير المسلمين يتزوجها لانها كتابية اه في الحقيقة لا مع اتنا حكمنا عليها بانها كتابية لكن من حيث النكاح بالتحديد -

من حيث هذا الحكم ستتبع فيه البنت الاخبت في الديانة خلينا نقول او الاسوأ ديانة من الكفار عموماً البنت هنا صحيح انها

01:53:13 كتابية من حيث الاحكام في الجملة. لكن بالنسبة لحكم النكاح ستتبع امها فسنعتبرها مجوسية فلا يحل نكاحها. فهي -

كتابية الا في النكاح تعتبر مجوسية فلا يحل للمسلم ان ينكحها. لذا من شروط نكاح الكتابيات عندنا كما ذكر الفقهاء الحنابلة ان يكون

01:53:33 والداها كتابيين كتابي متزوج كتابية بنجله بنت كتابية هاي بصير اتزوجها. اما -

بنت كتابية ابوها كتابي وامها مجوسية هي صحيح نحكم عليها بانها كتابية من حيث الدين خلص نعتبرها كتابية

لكنها من حيث النكاح ستتبع الاخبت في ديانة وهي المجوسية فلا يجوز نكاحها. فهذا استثناء من القاعدة العامة فيها. فهي من حيث

01:53:52 الدين للخير لكن من حيث -

نكاحها بنعتبر في النكاح بنعتبرها للأسوأ. للأسوء ديانة. هذا خاص بالنكاح. اما ما سوى ذلك فهي للخير ديناً والذكاء ما معنى والذكاء

01:54:14 تتبع الاخبت يعني نفس الشيء لو ان كتابي متزوج مجوسية انجبوا ولدا. هذا الولد احنا عرفنا انه سيكون كتابي -

من حيث الدين تبعا لابيه لكن ايضا لو ذبح هذا الكتاب ذبيحة وهذا المراد بالذكاء. ذبح الذبيحة. غنم بقرة. احنا بنعرف انه المسلم

01:54:39 يجوز ان يأكل ذبيحة الكتاب. لكن بشرط -

ان يكون هذا الكتاب والداه مسلمان او ان يكون والداه مسلمين. فإذا هذا الكتاب والده كتابي وامه مجوسية فالذبيحة فذبيحته لا تحل

01:54:56 تبعا لاخبت فباختصار حتى لو حكمنا على الولد بأنه كتابي تبع لابيه او تبع لامه -

بمسألة النكاح سيعتبر تابع لاخبت وفي مسألة الذكاء سيعتبر تابع لاخبت. فتكون هذه استثنائية. وبالتالي حكمنا على هذا الولد انه

كتابي هذا لا يجعله يعامل معاملة الكتابي الذي والداه كتابيان. الكتابي الذي وارده كتابيان هذا اللي بصير نوكل ذبيحته بصير

01:55:18 نتزوجها اذا كانت بنت -

اما الكتاب اللي ابوه كتابي وامه مجوسيه هذا صح حكم عليه كدين انه كتابي بس كاحكام من حيث نكاحه او اكل ذبيحته يعامل باعتبار الاخبت احتياطا للدين فلا يجوز نكاحه اذا كان انشى ولا اكل ذبيحته - 01:55:42

طيب ثم قال والاكل ايضا بالنسبة للكل يتبع ماذا؟ الاخبت فاذا كان عندي حيوان مع هذا موضوع يتعلق بماذا؟ بالحيوانات حيوان محرم الاكل وحيوان يجوز اكله تزاوجا فانجبوا حيوانا. هذا الحيوان الناتج هل يجوز اكله ولا لا يجوز اكله - 01:55:57

يتقول هو تتبع للاخبت. الاخبت هو بالتأكيد الذي لا يجوز اكله. فالناتج سيكون لا يجوز اكله. يعني حيوان حرام اكله. لنجاسة او لغيره. ترى مش الحيوانات يحرم اكلها لانها نجسة. بعضها قد يحرم اكله لانه مستحبث. عند العرب او ما شابه ذلك. لكن عموما حيوان حرامي الاكل تزوج من حيوان - 01:56:25

الاكل فانجبوا ولدا حيوانا. هذا الحيوان الناتج هل يتبع الحيوان الحال اكله؟ ولا يتبع الحيوان الحرام اكله؟ قالوا يتبع الحيوان الحرام اكل من باب الاحتياط وهذا معنى اتباع الاخبت. فاذا بالنسبة للدين الولد يتبع الخير دينا فنحكم عليه كدين بالخير - 01:56:45

آآ بالخير دينا. واما بالنسبة لحكمه في النجاسة ولتحريم نكاحه ولذاته وللأكل فينسب الى اخبت الابوين في هذه الامور. وبالتالي عليه الاحكام المترتبة على هذا الاب. هذه نهاية المجلس اطلت عليكم لكن للحديث بقية. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:57:03